

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الخامس

بانكوك، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ١٨ من جدول الأعمال

## التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل  
الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من جزأين وتسعة مرفقات على النحو التالي:

تنظيم وأعمال الاجتماع الخامس

الجزء الأول

إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف

الجزء الثاني

### المرفقات:

جدول أعمال الاجتماع الخامس للدول الأطراف

المرفق الأول

تقرير رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف فيما يتعلق بالمشاورات بشأن  
التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية

المرفق الثاني

تقرير عن عمل وحدة دعم التنفيذ

المرفق الثالث

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

تقديرات تكاليف عقد الاجتماعين التحضيريين للمؤتمر الاستعراضي الأول  
للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة  
للأفراد وتدمير تلك الألغام

المرفق الرابع

برنامج عمل الرئيس

المرفق الخامس

التقارير النهائية للجان الدائمة

المرفق السادس

إعلان ليما: من أجل نصف كرة أرضية خالية من الألغام المضادة للأفراد

المرفق السابع

إعلان شبكة أمن الإنسان

المرفق الثامن

قائمة الوثائق

المرفق التاسع

## الجزء الأول

### تنظيم وأعمال الاجتماع الخامس

#### ألف - مقدمة

١- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على ما يلي: "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

- (أ) الحالة العامة لهذه الاتفاقية وتنفيذها؛
- (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛
- (د) استحداثات تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛
- (هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛
- (و) القرارات المتعلقة بعروض الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥؛

"ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض".

٢- وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام، في قرارها ٧٤/٥٧ "أن يسطع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، في بانكوك، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين".

٣- وفي إطار التحضير للاجتماع الخامس، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، التي أنشأتها الدول الأطراف، اجتماعين شجعت على حضورهما جميع الدول المهتمة من الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة، وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٤- وعقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة يومي ٣ و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وخلال الاجتماع، نظر المشاركون في عدد من القضايا المتعلقة بتنظيم الاجتماع الخامس بما في ذلك وضع مشروع جدول أعمال مؤقت، ومشروع برنامج عمل مؤقت، ومشروع نظام داخلي، وتقديرات مؤقتة لتكاليف عقد الاجتماع الخامس. ولم يُعرب عن أي اعتراضات على هذه المقترحات ورأت الرئاسة المشتركة أن تعرضها على الاجتماع الخامس. ورأت الرئاسة المشتركة أيضاً أن المسائل المتعلقة بالوثائق ينبغي أن تسيّر وفقاً للاجتماعات السابقة للدول الأطراف (أي

وضع الصيغة النهائية لسائر وثائق المؤتمر، باستثناء التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بجميع لغات الاتفاقية الست وتقديم محضر أعمال اللجان الدائمة الأربع إلى الاجتماع في شكل تقارير نهائية تعدها الرئاسة المشتركة لكل لجنة دائمة على حدة).

٥- وعقد الاجتماع الثاني للجنة الدائمة يومي ١٢ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. وخلال الاجتماع، لم يعرب عن أي اعتراضات على برنامج العمل المؤقت في صيغته المنقحة، ورأت الرئاسة المشتركة أن يعرض البرنامج على الاجتماع الخامس بدلا من البرنامج الذي استعرضته اللجنة الدائمة في اجتماعها لشهر شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٦- وقبل افتتاح الاجتماع الخامس أقيم احتفال أدلى فيه ببيان كل من صاحبة السمو الملكي الأميرة غاليلاني فادانا كروم لوانغ ناراديفاس راجاناغاريندرا، من تايلند، وصاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد، من بلجيكا وفخامة نائب رئيس الوزراء الجنرال شافاليت يونغيايودث، من تايلند.

#### باء- تنظيم الاجتماع الخامس

٧- قام بافتتاح الاجتماع الخامس في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ سفير بلجيكا جان لينت، رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع الخامس بالتزكية سعادة الدكتور سوراكيارت ساتيراثاي، وزير خارجية تايلند، رئيسا له وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٨- وفي الجلسة الافتتاحية، تلا الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، السيد كيم هاك سو، رسالة موجهة إلى الاجتماع الخامس من الأمين العام للأمم المتحدة، كما أدلت ببيان جودي وليامس، الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٧ وسفيرة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. وإضافة إلى ذلك، تلا البروفيسور الدكتور دانييل تورر، نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رسالة من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمد الاجتماع الخامس جدول أعماله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/1. وفي المناسبة ذاتها، اعتمد الاجتماع الخامس نظامه الداخلي كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/3، وتقديرات تكاليف عقد الاجتماع الخامس كما هي وارد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/4، وبرنامج عمله كما هو وارد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/2.

١٠- وفي الجلسة العامة الأولى أيضا، انتُخب ممثلو بلجيكا وبيرو ورومانيا وسويسرا وفرنسا وكولومبيا وكينيا والنمسا بالتزكية نوابا لرئيس الاجتماع الخامس.

١١- وأكد الاجتماع بالإجماع ترشيح اللواء غيتي سو كسومستارن، المدير العام لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام في تايلند، والسيدة أتشارا سويانان، المديرة العامة لإدارة المنظمات الدولية في وزارة خارجية تايلند، أمينين عامين للاجتماع. كما أحاط الاجتماع علما بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد إنريكي رومان - موراي، مدير فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، أمينا تنفيذيا للاجتماع، وتعيين الرئيس للسيد كيري برنكارت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقا تنفيذيا للرئيس.

## جيم - المشاركة في الاجتماع

١٢- شاركت سبع وثمانون دولة طرفاً في الاجتماع هي: الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، الكامرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

١٣- وشاركت بصفة مراقب أربع دول صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولكن الاتفاقية لم تبدأ بعد في التنفيذ بالنسبة إليها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع وهي: بيلاروس وتيمور - ليشتي وغيانا وليتوانيا.

١٤- وشاركت تسع دول موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع وهي: إثيوبيا وإندونيسيا وأوكرانيا وبروني دار السلام وبوروندي وبولندا والسودان وهايي واليونان.

١٥- وشاركت تسع عشرة دولة أخرى غير أطراف في الاتفاقية في الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع وهي: الإمارات العربية المتحدة وبوتان وتركيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسنغافورة وصربيا والجزيل الأسود والصين وفنلندا وفيت نام وكازاخستان والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيبال.

١٦- ووردت المعلومات المتعلقة بالتفويض والمقدمة بموجب المادة ٤ من النظام الداخلي للاجتماع من ١١٩ دولة مذكورة في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أعلاه. وقد أحاط الاجتماع علماً بذلك.

١٧- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضر الاجتماع بصفة مراقب ما يلي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية: المفوضية الأوروبية، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة حلف شمال الأطلسي، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة، دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم

المتحدة. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١، حضرت المنظمات التالية للاجتماع بصفة مراقب بناء على دعوة من الاجتماع: مجلس الأعمال المتعلقة بالإعاقاة، المعهد الدولي لبحوث السلام، الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام، فريق الأعمال المتعلقة بالألغام في كوريا، منظمة إعادة تأهيل التاميل، مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق (VERTIC). والسيد بارزاني-خبير في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

١٨ - وترد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/INF.2/Rev.1 قائمة بجميع الوفود لدى الاجتماع الخامس.

## دال - أعمال الاجتماع الخامس

١٩ - عقد الاجتماع الخامس تسع جلسات عامة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٠ - كُرسَت الجلسات العامة الأربع الأولى لتبادل عام للآراء في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وأدلت وفود ٥٣ دولة طرفاً و١٦ دولة مراقبة و٤ منظمات مراقبة ببيانات في هذا التبادل العام للآراء، بما في ذلك البيانات المدلى بها ممارسة لحق الرد.

٢١ - وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، استعرض الاجتماع الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وأعرب عن الارتياح لأن ١٣٦ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. كما أعرب الاجتماع عن الارتياح لأن المعيار الدولي الذي وضعته الاتفاقية أخذ يتوطد كما يتجلى ذلك في السجل الموفق لتنفيذ الاتفاقية كما في تغير سلوك كثير من الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وأعرب الاجتماع عن الارتياح لأن الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية أخذت تغير من الوضع، ولكون أزيد من ١١٠ دول أطراف لم تعد تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وإزالة الألغام الأرضية من مساحات كبيرة خلال العام الماضي، وانخفاض معدلات الإصابة في عدد من الدول الأشد تضرراً من الألغام، ولبذل الجهود حالياً بقدر أكبر وبشكل أفضل لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية.

٢٢ - وكذلك في إطار استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أحاطت الدول الأطراف علماً بالتحديات التي لا تزال تواجهها في تحقيق الأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية، معربة عن عزمها على مواصلة التركيز، بمزيد من الوضوح في الفترة المؤدية إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الأول، على المجالات الأوثق صلة بالأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية وهي: إزالة الألغام من المساحات الملوثة، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتحقيق عالمية اتفاقية الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد. وأشار إلى أن هذه المسألة مهمة فيما يتعلق ببناء الثقة، وتسوية النزاعات، وبناء السلام والتنمية.

٢٣ - وفي إطار استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها كذلك، أكدت الدول الأطراف أهمية عالمية الاتفاقية وأعربت عن تقديرها لأهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدول الأطراف إلى قيمة الحوار بين الجهات العسكرية، وجهود البرلمانيين والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال أيضاً، اقترحت سويسرا أن يناقش فريق غير رسمي للتفكير مسألة الأطراف الفاعلة غير الحكومية. وأشارت كولومبيا بتناول مسألة الأطراف الفاعلة غير الحكومية

داخل فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية. غير أن عدة وفود شددت على ضرورة إجراء المناقشات، في هذه المرحلة، خارج إطار الاتفاقية، وإن كانت هذه الوفود تؤكد في الآن ذاته أهمية تناول هذه المسألة.

٢٤- وفي إطار استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها كذلك، سلط الضوء على المسائل المتعلقة بتعبئة الموارد لتحقيق أغراض الاتفاقية، إذا أشار الاجتماع إلى أن مبلغا يفوق ١,٦ بليون دولار قد دبر لتمويل الأعمال المتعلقة بالألغام منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وأن الدول الأطراف المتضررة من الألغام ساهمت بنفسها بقدر كبير في حل مشاكلها المتعلقة بالألغام الأرضية. وأقرت الدول الأطراف بأن تحديات كبيرة ما تزال قائمة وأشارت إلى أنها التزمت جماعيا بالقضاء على الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا السياق، أبلغ فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية الاجتماع بأنه حدد الغايات والأهداف الملموسة التالية: المساعدة في إدراك حجم الاحتياجات؛ تجديد الالتزامات والعمل على استمرارها؛ إشراك طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة؛ والاستفادة أقصى ما يكون من الموارد المتاحة. وفي هذا الصدد، ناشد الاجتماع من يستطيع من الدول الأطراف تجديد التزامها بضمان استمرارية الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛ وناشد الدول الأطراف المتضررة من الألغام، والصناديق والوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تدرج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن جميع الأنشطة الإنسانية والإنمائية ذات الصلة؛ وناشد جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتعبئة الموارد قبل موعد عقد المؤتمر الاستعراضي الأول.

٢٥- وفي إطار استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أيضا، أحاط الاجتماع علما بما كان للمناقشات غير الرسمية التي تناولت مختلف مواد الاتفاقية من فضل على زيادة الاتفاقية وضوحا وفهما. وفي هذا الصدد، ناشد الاجتماع الدول الأطراف مواصلة تبادل المعلومات والآراء، لا سيما فيما يتعلق بالمواد ١ و ٢ و ٣، بهدف التوصل إلى تفاهم بشأن مختلف المسائل بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الأول.

٢٦- وفي سياق استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أيضا، نظر الاجتماع في المسائل المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وشجعت الدول الأطراف جميعها على تجديد العمل على تقديم التقارير كما هو مطلوب قبل موعد المؤتمر الاستعراضي الأول. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الدول الأطراف على تقديم التقارير إلكترونيا وعلى الاستفادة أقصى ما يمكن من شكل الإبلاغ بوصفه أداة هامة لقياس التقدم المحرز وإظهار الاحتياجات.

٢٧- وفي الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نظر الاجتماع في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع الخامس. وأحاط الاجتماع علما بذلك.

٢٨- وفي الجلسة العامة ذاتها، نظر الاجتماع في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأنهى الرئيس إلى الاجتماع أنه لم يبلغ بأي دولة تود تقديم طلب من ذلك القبيل في الاجتماع الخامس. وأحاط الاجتماع علما بذلك.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، عقد الاجتماع في إطار الجلستين العامين السابعة والثامنة مشاورات غير رسمية حول التعاون والمساعدة الدوليين وفقا للمادة ٦ بشأن المواضيع التالية: مساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا؛ وإزالة الألغام والتوعية بخطر الألغام والتكنولوجيات المتصلة بذلك؛ وتدمير مخزونات الألغام المضادة

للأفراد. وشملت هذه المشاورات استعراضاً لأعمال اللجان الدائمة ذات الصلة، كما جاء ذلك في تقاريرها الواردة في المرفق السادس، مع التركيز على الإجراءات التي أوصت بها اللجان.

## هاء - القرارات والتوصيات

٣٠- تبعا للتوصيات التي قدمتها الرئاسة المشتركة للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أكد الاجتماع قيمة وأهمية برنامج عمل ما بين الدورات وسلط الضوء على ضرورة مواصلة التركيز بمزيد من الوضوح على المجالات الأوثق صلة بالأغراض الإنسانية الأساسية. وفي هذا الصدد، ناشد الاجتماع الدول الأطراف الطالبة للمساعدة في مجال إزالة الألغام، والدول الطالبة للمساعدة في تلبية احتياجات ضحايا الألغام الأرضية، والدول التي بصدد تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد أن تعمل قبل موعد المؤتمر الاستعراضي الأول على أن تضع خططاً متناسبة مع الآجال التي حددتها الاتفاقية وأن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ هذه الخطط، وأن تغتنم فرصة برنامج عمل ما بين الدورات لعرض مشاكلها، وخططها، والتقدم الذي أحرزته وأولوياتها في المساعدة.

٣١- وعلى إثر المشاورات التي أجرتها الرئاسة المشتركة للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وافق الاجتماع على تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠٠٤ في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه وحدد الدول الأطراف التالية بصفتها رؤساء ومقررين للجان الدائمة إلى حين انتهاء المؤتمر الاستعراضي الأول:

- إزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: كمبوديا واليابان (بصفتها رئيسين)؛ والجزائر والسويد (بصفتها مقررين)؛
- تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: أستراليا وكرواتيا (بصفتها رئيسين)؛ ونيكاراغوا والنرويج (بصفتها مقررين)؛
- تدمير المخزونات: إيطاليا وغواتيمالا (بصفتها رئيسين)؛ وبنغلاديش وكندا (بصفتها مقررين)؛
- الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: المكسيك وهولندا (بصفتها رئيسين)؛ وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا (بصفتها مقررين).

٣٢- ولاحظت الدول الأطراف أنه نظراً لكون برنامج عمل ما بين الدورات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ سيتوج بعقد المؤتمر الاستعراضي الأول بدلاً من اجتماع سنوي للدول الأطراف، فإن تعيين المقررين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ينبغي أن يتم دون الإخلال بالقرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي فيما يتعلق باضطلاع هذين المقررين بأدوار أخرى في الفترة التي تعقب المؤتمر الاستعراضي الأول.

٣٣- وأدركت الدول الأطراف مرة أخرى قيمة لجنة التنسيق وأهميتها في أداء الاتفاقية وتنفيذها بشكل فعال وفي العمل في كنف الانفتاح والشفافية. وطلب الاجتماع أن تستمر لجنة التنسيق في اتباع نهج عملي، على النحو الذي يتسق مع ولايتها، وأن تتحلى بالمرونة في تحديد شكل اجتماعات اللجان الدائمة وتتابعها وفي الوقت المخصص لكل واحدة منها، وأن تستمر في إتاحة المحاضر الموجزة لاجتماعاتها على موقع الشبكة العالمية لمركز

جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك طلب الاجتماع إلى الرئيس، بوصفه رئيس لجنة التنسيق، مواصلة تقديم تقارير عن أعمال هذه اللجنة.

٣٤- وأحاط الاجتماع علماً بتقرير مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ الوارد في المرفق الثالث. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للمركز لما تقدمه الوحدة من مساهمة إيجابية في دعم جهود الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٣٥- كما لاحظ الاجتماع أن العمل الذي اضطلعت به هذه الدول الأطراف المهمة بالأمر من خلال وضعها لبرنامج رعاية لا يزال يكفل التمثيل على نطاق أوسع في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية. وشجعت الدول الأطراف تقديم مساهمات إضافية في برنامج الرعاية لضمان استمرارية البرنامج إلى حلول موعد المؤتمر الاستعراضي الأول وناشدت الدول الأطراف التي استفادت من البرنامج أن تستعرض مستوى المساعدة المطلوبة لكفالة الدعم اللازم لدول أخرى. وإضافة إلى ذلك، أعرب الاجتماع عن تقديره لبرنامج الرعاية وإدارته الفعالة من لدن مركز جنيف الدولي.

٣٦- وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها وارتياحها لعمل اللجان الدائمة، ورحبت بتقارير اللجان الدائمة كما وردت في المرفق السادس. ووافق الاجتماع بصورة عامة على التوصيات المقدمة من اللجان الدائمة وحث الدول الأطراف وجميع الأطراف الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء، على اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن هذه التوصيات.

٣٧- وفي الجلسة العامة الختامية للاجتماع، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واستناداً إلى تقرير رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف فيما يتصل بالمشاورات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، الوارد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/L.2، ووفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، وافق الاجتماع على عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في مرافق الأمم المتحدة في نيروبي خلال الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعلى عقد الاجتماعين التحضيريين في مرافق الأمم المتحدة في جنيف يوم ١٣ شباط/فبراير ويومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٣٨- وعلاوة على ذلك، وافق الاجتماع على تعيين السفير وولفغانغ بيترش، ممثل النمسا، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، وعلى الالتماس من كينيا تعيين أمين عام للمؤتمر الاستعراضي، وقبول التكاليف التي قدرتها الأمم المتحدة لعقد الاجتماعين التحضيريين على النحو الوارد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/L.4، والشروع في عملية تحضيرية تتفق والعناصر الواردة في تقرير رئيس الاجتماع الرابع. وختاماً، حث الاجتماع على المشاركة على أعلى مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى المقرر عقده في نهاية المؤتمر الاستعراضي الأول.

٣٩- واعتمد الاجتماع، في الجلسة العامة نفسها، إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف - إعلان بانكوك، الذي يرد في الجزء الثاني من هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً ببرنامج عمل الرئيس الوارد في المرفق الخامس، بوصفه وسيلة عملية لتركيز الجهود الجماعية للدول الأطراف وغيرها من الأطراف الفاعلة في السير قدماً من أجل تحقيق الأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية في الفترة المفضية إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الأول.



## واو - الوثائق

٤٠ - ترد في المرفق التاسع لهذا التقرير قائمة بوثائق الاجتماع الخامس. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://www.ods.unog.ch>).

## زاي - اعتماد التقرير النهائي واختتام الاجتماع الخامس

٤١ - اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة التاسعة والختامية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مشروع تقريره الوارد في الوثيقة APLC/MSP.5/2003/CRP.2.

## الجزء الثاني

### إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف "إعلان بانكوك"

بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع في جلسته العامة الأخيرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

١- نحن، الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وقد اجتمعنا في بانكوك ومعنا دول أخرى، ومنظمات ومؤسسات دولية، ومنظمات غير حكومية، نؤكد من جديد التزامنا الثابت بالقضاء المبرم على الألغام المضادة للأفراد وبالتصدي للآثار الشنيعة واللاإنسانية لهذه الأسلحة. وإنما، إذ نُجتمِع قبل سنة من انعقاد مؤتمرننا الاستعراضي الأول، نلتزم بأن نبذل، بقوة متجددة، جهوداً من أجل تطهير المناطق الموبوءة بالألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وتشجيع الالتزام العالمي بهذا الصك الهام.

٢- وإن اجتمعنا في تايلند، هذا البلد الموبوء بالألغام الواقع في منطقة من أشد المناطق تضرراً بالألغام، لئذكرنا بمهذفنا المشترك المتمثل في إقامة عالم خال من الألغام، وبضرورة تفانينا من أجل تحقيق هذا الهدف، وبالتحديات المستمرة التي يجب أن نتصدى لها فرادى ومجتمعين.

٣- وإنما إذ ندرك المعاناة الإنسانية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، وبالإمكانات الاقتصادية للمناطق الموبوءة بالألغام، نُحث البلدان الواقعة في آسيا وفي غيرها من مناطق العالم على أن تُعزز ما تحقق من زخم في الاجتماع الخامس من أجل إشاعة المزيد من الوعي العام بالآثار الإنسانية للألغام المضادة للأفراد وبال فوائد التي تتحقق من خلال الانضمام إلى الاتفاقية.

٤- ندرك أن هذا التجمُّع للدول الأطراف في آسيا، لأول مرة، يمثل خطوة هامة إلى الأمام في اتجاه القضاء المبرم على الألغام المضادة للأفراد. ونشدد على أهمية القبول العالمي لهذه الاتفاقية، مما يُعزز الثقة المتبادلة بين الدول المحاورة ويسهم في إحلال السلم والأمن كما يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٥- نرحب بالتأييد المتزايد للاتفاقية التي قبلتها رسمياً ١٣٦ دولة، بعد أن انضمت بيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقبرص، وغامبيا، وغيانا، وليتوانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وتيمور - ليشتي إلى الاتفاقية منذ الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وقد وقَّع على الاتفاقية ١٢ بلداً إضافياً، وإن كانت هذه البلدان لم تصدِّق عليها بعد، وبذلك يصل عدد الدول الأطراف والدول الموقعة إلى ١٤٨ دولة، منها ما يزيد عن ٤٠ دولة موبوءة بالألغام.

٦- نسلم بأن المعيار الدولي الذي أرسته الاتفاقية يتوطد حالياً من خلال السجل الموفق لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يديه العديد من الدول غير الأطراف في الاتفاقية من احترام للأحكام الواردة فيها. ويتجلى هذا السجل الموفق في كون ما يزيد عن ١١٠ دول أطراف لم تعد الآن تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، بما فيها ٥٠ دولة أبلغت أنها قد انتهت من تدمير المخزونات منذ بداية عملية الاتفاقية. وهناك ١١ دولة أخرى اتخذت خطوات في اتجاه تدمير مخزونها.

٧- نتحمس لكون مساحات كبيرة من الأراضي المغمومة المضادة للأفراد قد طهرت على مدى السنة الماضية ولكون أول دولة من الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق مغمومة أفادت بأنها قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالتطهير. وفي حين أننا لا نزال نشعر بقلق بالغ إزاء تزايد عدد الضحايا، فإننا نجد ما يشجعنا في حدوث انخفاض في عدد الضحايا الجدد في بعض دول العالم متأثراً بالألغام، وفي ما يبذل من جهود لتلبية احتياجات المجتمعات والأفراد المتضررين من الألغام المضادة للأفراد.

٨- نلاحظ ببالغ الارتياح أنه قد تم توفير موارد تفوق ١,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منذ أن تم التفاوض بشأن الاتفاقية من أجل التصدي للمشكلة العالمية للألغام الأرضية، بما في ذلك ما يزيد عن ١٨٠ مليون دولار من الموارد التي وفرتها الدول الأطراف الموبوءة بالألغام نفسها.

٩- ومع تسليمنا بنجاح الاتفاقية، فإننا لا نزال نشعر ببالغ القلق لأن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تقتل وتُشوّه وتُهدد حياة أعداد لا تُحصى من الناس الأبرياء في كل يوم، ولأن الرعب الذي تُثيره هذه الألغام يمنع الأفراد من استئناف التمتع بحياتهم، ولأن الأثر المستديم لهذه الأسلحة يحرم المجتمعات طويلاً من فرصة إعادة البناء بعد انتهاء النزاعات.

١٠- نشجب أي استخدام للألغام المضادة للأفراد. فمثل هذا الاستخدام يتعارض مع هدف الاتفاقية والغاية منها ويزيد من حدة المشاكل الإنسانية التي نُجتمت بالفعل عن استخدام هذه الأسلحة. ونتوقع من الدول التي أعلنت التزامها بهدف الاتفاقية ومقصدها ولا تزال تستخدم الألغام المضادة للأفراد أن تعترف بأن ذلك يُشكل خرقاً واضحاً للالتزام الرسمي. كما نناشد جميع الدول المعنية بأن تحترم التزاماتها.

١١- نحث كل من لا يزال يقوم باستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وإنتاجها واقتنائها وحيازتها وتخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بأية طريقة أخرى على الكف فوراً عن ذلك وعلى الانضمام إلينا في إنجاز مهمة التخلص من هذه الأسلحة. ونناشد الدول التي لا تزال خارج الاتفاقية التصديق عليها أو الانضمام إليها. كما نناشد أيضاً جميع الدول التي هي في سبيلها إلى إعلان قبولها رسمياً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى أن تطبق بنود الاتفاقية بصورة مؤقتة. ونشدد أيضاً على الحاجة إلى إشراك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، على نحو أكثر نشاطاً، من خلال زيادة التشديد على الفوائد التي تجنيها إذا هي انضمت إلى الاتفاقية.

١٢- نؤكد من جديد أن التقدم نحو إخلاء العالم من الألغام المضادة للأفراد سيتعزز إذا ما تبنت الأطراف الفاعلة غير الحكومية القواعد الدولية التي حددتها هذه الاتفاقية. ونحث جميع الأطراف الفاعلة غير الحكومية على وقف ونبذ استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، بما يتوافق مع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، والسماح بالعمل في مجال إزالة الألغام. ونرحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة في إشراك الأطراف الفاعلة غير الحكومية في فرض حظر على الألغام المضادة للأفراد، ونُعرب عن تقديرنا لعمل هذه المنظمات كما نُعرب عن رغبتنا في أن تعمل كل دولة من الدول الأطراف ذات الاستطاعة على تيسير هذا العمل.

١٣- وإذ ندرك ضرورة تحقيق الامتثال التام لجميع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، فإننا نعيد تأكيد التزامنا بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وبالامتثال التام لأحكامها. تحدونا في ذلك روح التعاون والتآزر التي تميزت بها هذه العملية. وفي حالة وجود هواجس خطيرة فيما يتعلق بعدم الامتثال لأي التزام من الالتزامات الواردة في الاتفاقية، فإننا نُقرّ بمسؤوليتنا الفردية، كدول أطراف، عن تطبيق التدابير التي نحن ملزمون باتخاذها وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية من أجل منع أو قمع الأنشطة المحظورة. ونُقرّ بمسؤوليتنا عن التماس توضيح لتلك الهواجس التي يثيرها عدم الامتثال، تحدونا في ذلك روح التعاون وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية.

١٤- نُذكر بواجب كل دولة طرف المتمثل في القيام، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك مدة عشر سنوات من تاريخ دخول تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية، بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في المناطق المغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. ونشجّع الدول الأطراف الموبوءة بالألغام على أن تعمل، من خلال استخدام الدراسات الاستقصائية للآثار وغير ذلك من الوسائل، على تحسين فهمها لطبيعة ونطاق مشاكلها المتصلة بالألغام الأرضية، ووضع خطط متوافقة مع الآجال المحددة لها بموجب الاتفاقية، ومواصلة تنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الألغام، وإزالة الألغام، وغير ذلك من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك برامج مساعدة الضحايا، وإدماج هذه الجهود في استراتيجيات التنمية الوطنية. ونحث على اتخاذ المزيد من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى الوفاء بهذه الالتزامات.

١٥- نطلب إلى جميع الحكومات والشعوب أن تنضم إلى المهمة المشتركة الرامية إلى التصدي للتحديات الهائلة التي تنطوي عليها الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا، وتوفير ما يلزم من مساعدة تقنية ومالية. ونحن، كدول أطراف ملتزمة بالتخلص من الألغام المضادة للأفراد، نُعيد التأكيد على أن المساعدة والتعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام سيُقدّمان في المقام الأول إلى أولئك الذين نبذوا إلى الأبد استعمال هذه الأسلحة من خلال التقيّد بالاتفاقية وتنفيذها والامتثال لها.

١٦- ندعو الدول الموبوءة بالألغام إلى اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بمسؤوليتها عن توفير خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام الأرضية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للضحايا وأسرههم ومجتمعاتهم. وناشد جميع الأطراف الفاعلة الأخرى إلى المساعدة في الجهود التي تبذلها هذه الدول، وبخاصة عن طريق دعم البرامج التي تصون كرامة الضحايا وتكفل لهم فرصاً متكافئة.

١٧- نذكر بأنه قبل عقد مؤتمرنا الاستعراضي الأول، ستكون قد انقضت مهلة السنوات الأربع المحددة لتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وذلك بالنسبة لخمس دول أطراف إضافية. ونحن، في الوقت نفسه، نُهنئ تلك الدول الأطراف التي قامت بالفعل بتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد، ونحتفي بأننا قد استطعنا معاً أن نُدمر ما يزيد عن ٣٠ مليون لغم.

١٨- نرحب ترحيباً حاراً بالتقدم الكبير الذي أحرز خلال تنفيذ برنامج عمل ما بين الدورات، معربين عن ارتياحنا لأن العمل الذي اضطلع به في إطار تقاليد الشراكة والحوار والانفتاح والتعاون والشمولية التي تتسم بها الاتفاقية. ونلاحظ بارتياح تزايد مشاركة الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات ذات الصلة في أعمال اللجان الدائمة، ونعرب عن تقديرنا المستمر للطريقة التي يشجع بها برنامج الرعاية على توسيع نطاق المشاركة في

اجتماعاتنا. ومن أجل الاستفادة القصوى من الآليات المتاحة لنا، فإننا نلتزم بأن نعمل، خلال السنة المفضية إلى انعقاد مؤتمرنا الاستعراضي الأول، على تكثيف جهودنا في تلك المجالات الأوثق صلة بالأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية. ونحن ندعو كذلك جميع الدول الأطراف، وبخاصة الدول الأطراف الموبوءة بالألغام والدول التي هي بصدد تدمير مخزوناتها من الألغام، وغيرها من الأطراف الفاعلة المهتمة بالأمر إلى مواصلة المشاركة بنشاط في أعمال اللجان الدائمة.

١٩- نقدر المساهمات الإيجابية التي قدمتها آليات التنفيذ الابتكارية الأخرى التي أنشأناها. ويسرنا أن نرى عمل لجنة التنسيق وقد عزز أداء برنامج عمل ما بين الدورات. ونُعرب عن ارتياحنا الكامل لخدمات وحدة دعم التنفيذ التي أنشأها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتكليف وافقت عليه الدول الأطراف، والذي يُقدم لنا، نحن الدول الأطراف، دعماً مستقلاً ومهنياً فعالاً في سعينا إلى الاضطلاع بمسؤولياتنا.

٢٠- نُعرب عن امتناننا للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات والوكالات الإقليمية والوطنية، على مساهمتها الهامة والموضوعية في برنامج عمل ما بين الدورات وفي تنفيذ الاتفاقية عموماً. ونُعرب عن شكرنا لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لما يقدمه من دعم أساسي وما يبديه من التزام ببرنامج عمل ما بين الدورات، كما نُعرب عن شكرنا للمفوضية الأوروبية لما تقدمه من دعم قيم.

٢١- نُعرب عن تقديرنا لمساهمات منظومة الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام وفي برنامج عمل ما بين الدورات.

٢٢- ندعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى تعزيز شراكتها مع وسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل زيادة الوعي العام بغية تحقيق القبول العالمي للاتفاقية.

٢٣- وإننا إذ نستعرض ما أحرزناه من تقدم وما حققناه من منجزات ونستشرف ما ينتظرنا من عمل، نعلن التزامنا بالعمل معاً في جميع مناطق العالم ونعيد تأكيد إيماننا بضرورة طي صفحة الألغام المضادة للأفراد إلى الأبد، والتزامنا بمساعدة أولئك الذين وقعوا ضحايا لهذا الرعب، ومسؤوليتنا المشتركة بأن نكون أوفياء لذكرى أولئك الذين أزهقت أرواحهم نتيجة لاستخدام هذه الأسلحة، بمن فيهم أولئك الذين لقوا حتفهم نتيجة لتفانيهم في مساعدة غيرهم من خلال تطهير المناطق الموبوءة بالألغام أو عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية.

٢٤- وفي إطار العملية المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الأول الذي سيعقد في نيروبي بكينيا في عام ٢٠٠٤، ندعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى تجديد التزاماتها بأهداف الاتفاقية والعمل على أن يكون هذا المؤتمر علامة فارقة في تأكيد منجزاتنا وتقييم التحديات الماثلة أمامنا.

المرفق الأول

**جدول أعمال الاجتماع الخامس للدول الأطراف**

بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

- ١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس.
- ٣- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة (وكلمات الضيوف الموقرين الآخرين).
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- اعتماد النظام الداخلي.
- ٦- اعتماد الميزانية.
- ٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- ٩- تنظيم العمل.
- ١٠- تبادل عام للآراء.
- ١١- استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها.
- ١٢- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.
- ١٣- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.
- ١٤- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.
- ١٥- مشاورات غير رسمية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة ٦.
- ١٦- موعد المؤتمر الاستعراضي الأول ومدته ومكان انعقاده، والمسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي.
- ١٧- أي مسائل أخرى.
- ١٨- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
- ١٩- اختتام الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

## المرفق الثاني

### تقرير رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف فيما يتصل بالمشاورات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية

#### مقدمة

- ١ - وافقت الدول الأطراف، خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف "على منح ولاية لرئيس الاجتماع الرابع تقضي بتسهيل المشاورات التي ستؤدي إلى النظر في طائفة من المسائل خلال الاجتماع الخامس المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية".
- ٢ - وعقد رئيس الاجتماع الرابع اجتماعات مفتوحة لالتماس وجهات نظر الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة، وذلك بجنيف في يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقدم رئيس الاجتماع الرابع معلومات مستوفاة عن هذه العملية التشاورية بجنيف في يومي ٦ شباط/فبراير و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. واستناداً إلى المشاورات التي أجراها لاحقاً رئيس الاجتماع الرابع وفقاً لولايته، فإن الرئيس يرى أن العناصر التالية تشكل الأساس للقرارات التي ستتخذها الدول الأطراف في الاجتماع الخامس:

#### أولاً - المؤتمر الاستعراضي الأول

##### ألف - التاريخ والمدة

- ٣ - نظراً لطبيعة المسائل التي يجب معالجتها وفقاً لغرض المؤتمر الاستعراضي الأول، ستكون مدة المؤتمر مماثلة لمدة اجتماع الدول الأطراف، أي خمسة أيام. وبالاستناد إلى مستوى المشاركة، وكذلك مقدار العمل التحضيري اللازم، سيعقد المؤتمر الاستعراضي الأول في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وسيتفق اليوم الأخير من ذلك الأسبوع مع الذكرى السابعة للتوقيع على الاتفاقية بأوتواوا.

##### باء - مكان وموعد انعقاد المؤتمر

- ٤ - سيعقد المؤتمر الاستعراضي الأول بمكاتب الأمم المتحدة في نيروبي بكينيا.

##### جيم - الرئيس

- ٥ - تبين من المشاورات الأولية أن ثمة رأياً عاماً يقول بعدم ربط جنسية الرئيس بالبلد الذي سيعقد فيه المؤتمر الاستعراضي الأول. كما انبثق عن المشاورات اللاحقة اتفاق في الرأي على تعيين السفير فولفغانغ بيترتشر، ممثل النمسا، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الأول.

##### دال - أعضاء المكتب

- ٦ - سيكون الأمين العام من ممثلي البلد المضيف وسيكون مسؤولاً، باتصال وثيق مع الرئيس المعين وبالتشاور مع الدول الأطراف، عن تنسيق ترتيبات حفل افتتاح الاجتماع والتظاهرات الموازية، فضلاً عن الجهود الأخرى

الداعمة للمؤتمر الاستعراضي الأول. وسيعين الأمين العام للأمم المتحدة الأمين التنفيذي. ويمكن أن يشغل الرؤساء المتشاركون للجان العامة مناصب نواب الرئيس.

#### هاء - المشاركة

٧- نظراً لأهمية المؤتمر الاستعراضي الأول، يجب أن تكون المشاركة على أعلى مستوى ممكن. وسيراً على الممارسة المتبعة في إطار الاتفاقية، فإن المشاركة النشطة لجميع الدول التي يهملها الأمر، وكذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، أمر مرحّب به ويجب تشجيعه خلال المؤتمر الاستعراضي الأول.

#### ثانياً - العملية التحضيرية

#### ألف - التاريخ والمدة

٨- تفهماً للمواضيع التي ترغب الدول الأطراف في مناقشتها خلال الاجتماعات التحضيرية، وكذلك حرصاً على الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة والمشاركة، سيعقد اجتماعان لمدة يوم أو يومين لكل واحد منهما، مباشرة بعد مجموعتي اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠٠٤ وذلك على النحو التالي:

- ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (أي يوم اجتماع على إثر اجتماعات اللجان الدائمة التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛
- ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (أي اجتماع لمدة يومين على إثر اجتماعات اللجان الدائمة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

#### باء - مكان وموعد انعقاد الاجتماعات التحضيرية

٩- ستعقد الاجتماعات التحضيرية بمكاتب الأمم المتحدة بجنيف، وستقدم الأمم المتحدة خدمات الوثائق الرسمية، وستوفر خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التحضيرية بلغات الاتفاقية الست.

#### جيم - رئيس العملية التحضيرية

١٠- سيكون الرئيس المعين أو ممثله مسؤولاً ومشاركاً في جميع مراحل العملية التحضيرية. ونظراً للاهتمام السائد لدى الدول الأطراف بتأمين نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول، بإمكان الرئيس المعين أن يشرك مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة في العمل ذي الصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر.

#### دال - المشاركة في العملية التحضيرية

١١- سيراً على الممارسة المتبعة في إطار الاتفاقية، فإن المشاركة النشطة لجميع الدول التي يهملها الأمر، وكذلك الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، أمر مرحّب به ويجب تشجيعه خلال العملية التحضيرية.



## هاء - الولاية

١٢ - ستتاح للدول الأطراف، أثناء الاجتماعات التحضيرية، فرصة مناقشة المسائل التي تكون لها صلة بالموضوع خلال المؤتمر الاستعراضي الأول، بما في ذلك ما يلي:

- المسائل الإجرائية مثل وضع مشروع جدول أعمال وبرنامج عمل ونظام داخلي وتقديرات للتكاليف؛
- طبيعة وشكل استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مع مراعاة ما تم إنجازه خلال الاجتماعات السابقة للدول الأطراف وبرنامج عمل ما بين الدورات؛
- النظر الأولي في الحاجة إلى اجتماعات الدول الأطراف والفترات الفاصلة بينها بعد المؤتمر الاستعراضي الأول؛
- إدخال تعديلات على آليات التنفيذ التي أنشأتها الدول الأطراف منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وبشكل خاص مراعاة القرارات المحتملة ذات الصلة بالفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف في المستقبل؛
- النظر الأولي في أية استنتاجات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية.

١٣ - لا ينبغي أن تعد قائمة هذه المسائل شاملة، كما لا ينبغي عد المسائل مرتبة بحسب درجة أولويتها.

## ثالثاً - التوصيات الموجهة إلى الاجتماع الخامس للدول الأطراف

١٤ - بالاستناد إلى هذا التقرير يوصى الاجتماع الخامس للدول الأطراف بالموافقة على ما يلي:

- عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية بمكاتب الأمم المتحدة بنيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعقد اجتماعين تحضيريين بمكاتب الأمم المتحدة بجنيف في يوم ١٣ شباط/فبراير وفي يومي ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- تعيين السفير فولفغانغ بيتريتش، ممثل النمسا، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الأول؛
- وضع الأمم المتحدة لتقديرات لتكاليف عقد الاجتماعين التحضيريين؛
- مضي العملية التحضيرية بطريقة تتفق مع العناصر الواردة في تقرير رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف؛
- الحث على المشاركة على أعلى مستوى ممكن في جزء رفيع المستوى في المؤتمر الاستعراضي الأول.

المرفق الثالث

تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ -  
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

أعده السفير مارتين داهندن مدير مركز جنيف الدولي لإزالة  
الألغام للأغراض الإنسانية

معلومات مرجعية

١- أيدت الدول الأطراف، أثناء الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ورقة الرئيس التي تقضي بإنشاء وحدة دعم التنفيذ، ووافقت على إعطاء ولاية إنشاء هذه الوحدة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، شجع الاجتماع الثالث للدول الأطراف، الدول ذات الاستطاعة على تقديم إسهامات طوعية لدعم الوحدة وأسند ولاية إلى رئيس الاجتماع الثالث، بالتشاور مع لجنة التنسيق، للتوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق مع مركز جنيف بشأن سير أعمال الوحدة.

٢- وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي تلك الولاية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ووفقاً للإجراءات السالفة الذكر التي اتخذتها الدول الأطراف خلال الاجتماع الثالث لها، تم التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق بشأن سير أعمال الوحدة بين رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف ومدير مركز جنيف الدولي. ويتضمن ذلك الاتفاق، من بين جملة أمور، تقديم مدير مركز جنيف تقريراً خطياً عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الواقعة فيما بين اجتماعين للدول الأطراف.

الأنشطة

٤- قدمت وحدة دعم التنفيذ المساعدة إلى رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف لدعم أنشطته لا سيما من خلال توفير المشورة المهنية، مؤمنة بذلك الترتيبات اللازمة للأنشطة التي يضطلع بها الرئيس وتوزيع الوثائق التي جرى إعدادها على نحو منتظم وفقاً لمسؤوليات الرئيس. وبداية من شهر حزيران/يونيه شرعت الوحدة في تقديم الدعم للرئيس المعين حيث انطلقت تاييلند في التحضيرات المسبقة للاجتماع الخامس للدول الأطراف، وذلك جزئياً بتأمين توزيع مشاريع الوثائق في حينها على جميع الدول الأطراف وغيرها من الأطراف الأخرى، واستحداث موقع للاجتماع الخامس على الشبكة العالمية، والعمل عن كثب مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

٥- ودعمت الوحدة عمل لجنة التنسيق وساعدت الرئيس في الجهود التي يبذلها لإطلاع الأطراف الأخرى على أنشطة لجنة التنسيق بالعمل على إتاحة ملخصات الرئيس لاجتماعات لجنة التنسيق على موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ([www.gichd.ch](http://www.gichd.ch)).

٦- وواصلت وحدة دعم التنفيذ تعزيز المستوى التقليدي من الخدمات التي أتاحتها مركز جنيف الدولي لبرنامج عمل ما بين الدورات، لا سيما بتقديم الدعم لتنفيذ الرئيسين المشاركين ومنسقي فريق الاتصال مقرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف القاضي بوجوب تركيز برنامج عمل ما بين الدورات الذي سيؤدي إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية بمزيد من الوضوح على تلك المجالات الأوثق صلة بالأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية. وفي هذا الإطار، عززت وحدة دعم التنفيذ جهودها لإطلاع الدول الأطراف المتضررة من الألغام، والدول الأطراف التي تقوم بتدمير الألغام المكدسة، والدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة على الفرص المتاحة لها من أجل المشاركة في برنامج عمل ما بين الدورات وإسماص صوتها.

٧- ودعماً للرئيسين المشاركين والمنسقي فريق الاتصال وبطلب منهم، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ بأعمال بحوث وأعدت وثائق إعلامية بشأن مختلف جوانب حالة الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك واستجابة لطلب من الرئيسين المشاركين لإحدى اللجان الدائمة، أعدت الوحدة ببيوغرافيا ووثائق كانت الوحدة قد احتفظت بها بشأن موضوع تدمير مخزون الألغام.

٨- وأصبحت الوحدة بصفة متزايدة أداة لدى الدول الأطراف وغيرها من الأطراف للحصول على معلومات شاملة في حينها بشأن الاتفاقية وتنفيذها. واستجابت الوحدة لعشرات من طلبات المعلومات من الدول الأطراف، والدول غير الأطراف في الاتفاقية، ووسائل الإعلام وغيرها. وزادت الوحدة كثيراً من محتوى موقع مركز جنيف الدولي على الشبكة العالمية الذي يتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك تأمين المعلومات في حينها عن برنامج عمل ما بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف وعمليات التحضير للمؤتمر الاستعراضي الأول. وحال تلقي دعوات تتسق مع ولاية الوحدة، قدم مديرها عروضاً بشأن تنفيذ الاتفاقية في حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة.

٩- وواصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة برنامج الرعاية الذي أنشأته بعض الدول الأطراف في الاتفاقية. والهدف من البرنامج هو دعم المشاركة الواسعة في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية. وخلال كل من فترتي اجتماعات اللجنة الدائمة، قدم المركز الرعاية لما يربو على ٧٠ مندوباً. وفضلاً عن ذلك، قدمت الوحدة المشورة لفريق ماخي البرنامج، والمعلومات للمندوبين الذين تمت رعايتهم بشأن طريقة الاستفادة القصوى من مشاركتهم في برنامج عمل ما بين الدورات<sup>(١)</sup>.

١٠- وأنشأت الوحدة، وفقاً لولايتها، مركز التوثيق التابع للاتفاقية، للاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بإنشاء الاتفاقية وتنفيذها وإتاحة تلك الوثائق. وخلال الفترة التي يعطيها هذا التقرير، أنهى خبير مستشار مهمته التي دامت ستة شهور لكي يصبح هذا المرفق جاهزاً للعمل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي الوقت الحاضر يضم مركز التوثيق ما يربو على ٣٠٠٠ تقرير ومنشور وغيرها من وسائل إعلامية، إلى جانب مواد إعلامية تضاف بصفة دورية.

---

(١) يضطلع فريق ماخي برنامج الرعاية بمسؤولية اتخاذ جميع القرارات المتصلة بالرعاية. ويمول البرنامج على أساس طوعي من جانب هؤلاء المانحين عن طريق الإسهامات التي تدفع إلى صندوق استئماني منفصل.

## العمليات العامة

١١- أشارت ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٣ إلى ضرورة بقاء الوحدة صغيرة الحجم من حيث عدد موظفيها ووفقاً لهذا الشرط سيظل عدد موظفي الوحدة عام ٢٠٠٣ على المستوى الذي كان عليه في منتصف عام ٢٠٠٢. وفي هذا الإطار، انتدب موظف دعم تنفيذ للعمل المتفرغ عام ٢٠٠٣ ليحل محل موظف مؤقت عمل خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، وبذلك ينضم هذا الموظف إلى مدير وحدة دعم التنفيذ الذي يعمل بشكل متفرغ وللمساعدة الإدارية التي تعمل لبعض الوقت.

## الترتيبات المالية

١٢- وفقاً لورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز صندوقاً استثمارياً طوعياً لأنشطة الوحدة في نهاية عام ٢٠٠١. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، إلى جانب سعي الدول الأطراف لضمان الموارد المالية الضرورية.

### الاشتراكات في الصندوق الاستثماري الطوعي<sup>(٢)</sup>

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣

الاشتراكات المتلقاة عام ٢٠٠٢	الاشتراكات المتلقاة عام ٢٠٠٣ <sup>(٣)</sup>	
	٤٥ ٠٤٥	أستراليا
٨ ٠٣٠		النمسا
١٢ ٠١٢	١٤ ٤٧٠	بلجيكا
٩٢ ٥٨٩	٤٦ ٥٥٣	كندا
	١ ٣٥٧	كرواتيا
	٣٨ ٢٥٠	ألمانيا
	٦ ٥٥٠	آيسلندا
٧٣ ٩٩٠		آيرلندا
٧٨ ٤٠٨		إيطاليا
٨ ٨٨٠		المكسيك
٩٤ ٠٣٢		هولندا
	١٩ ٠٦٤	نيوزيلندا
١٠٠ ٧٧٨	٩١ ٧٥٠	النرويج
٤٦٨ ٧١٩	٢٦٣ ٠٣٩	المجموع

(٢) جميع المبالغ بالفرنك السويسري.

(٣) حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٣- وعملاً بالاتفاق الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ اللجنة الدائمة بشأن ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>، التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والتي تبلغ ٤٥١ ٠٠٠ فرنك سويسري. ووزع رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف في وقت لاحق هذه الميزانية على جميع الدول الأطراف وناشدها تقديم المساهمات الطوعية للصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ.

١٤- وعملاً بالاتفاق الموقع بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي جرت مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني الطوعي لعام ٢٠٠٢ بصفة مستقلة، من جانب هيئة (PriceWaterhouse Coopers). وأثبتت مراجعة الحسابات أن البيانات المالية للصندوق الاستئماني الطوعي قد أعدت على النحو الملائم وفقاً لسياسات المحاسبة الجاري بها العمل في مركز جنيف الدولي. وأحيلت البيانات المالية المراجعة، التي بينت أن نفقات عام ٢٠٠٢ بلغت ٣٥٠ ٦٥٩ فرنكاً سويسرياً إلى رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وإلى لجنة التنسيق والأطراف المانحة.

---

(٤) يغطي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية الرئيسية للوحدة (مثل الخدمات العامة، والموارد البشرية، والمحاسبة، وإدارة المؤتمرات) وبالتالي فهي غير مدرجة في ميزانيتها.

المرفق الرابع

**تقديرات تكاليف عقد الاجتماعين التحضيريين للمؤتمر الاستعراضي  
الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج  
ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام**

كما أعدته الأمانة واتفق عليه في الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

- ١- يتضمن المرفق بهذه المذكرة توزيعاً للتكاليف المقدّرة للخدمات المتصلة بخدمة المؤتمرات وغير المتصلة بخدمة المؤتمرات للاجتماعين التحضيريين للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف، اللذين سيعقدان في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وفي ٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوالي. وتجدر ملاحظة أن التكاليف مقدّرة بالاستناد إلى تجربة الماضي وعبء العمل المتوقع. وستحدّد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماعين عندما يُعرف بالتحديد عبء العمل. وعندئذ يتم وفقاً لذلك إجراء أية تسويات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٢- وبلاستناد إلى تقديرات التكاليف الواردة في المرفق، وفي حالة موافقة الاجتماع الخامس للدول الأطراف عليها، ستقوم الأمانة بإعداد وإصدار إخطارات تقييم وفقاً للمادة ١٤(١) من الاتفاقية، التي جاء فيها ما يلي: "تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم".
- ٣- وبما أن انعقاد الاجتماعين التحضيريين للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف لن تترتب عنه أية آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، فإنه على الدول الأطراف أن تدفع حصتها من التكاليف المقدّرة قبل انعقاد الاجتماعين.

المرفق

عنوان الدورة: الاجتماعان التحضيريان للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال

وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

جنيف، ١٣ شباط/فبراير و٢٨-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الاحتياجات في مجال		الاحتياجات أخرى	الاحتياجات الدعم	وثائق ما بعد الدورة	المحاضر الموجزة	الوثائق أثناء الدورة	وثائق ما قبل الدورة	خدمة الاجتماعين بالفرنك السويسري	بنود خدمة المؤتمرات
٤٥٠٦٣								٤٥٠٦٣	الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات
٣١٦١٥٨			٦٤٦٧٤			٦١٨٠٠	١٨٩٦٨٤		ترجمة الوثائق
٤١٧٦		٤١٧٦							الاحتياجات في مجال خدمات الدعم
٥٦١٤		٥٦١٤							احتياجات أخرى
٣٧١٠١١		٥٦١٤	٤١٧٦	٦٤٦٧٤	صفر	٦١٨٠٠	١٨٩٦٨٤	٤٥٠٦٣	المجموع

مجموع احتياجات خدمة المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف دعم البرامج بنسبة ١٣ في المائة) ٣١٧٠١١ فرنكاً سويسرياً

٢٧٢ ٨٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة\*

\* دولار الولايات المتحدة يعادل ١,٣٦ فرنك سويسري

## المرفق الخامس

### برنامج عمل الرئيس

#### أولاً - مقدمة

١- بعد أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أُحرز تقدم هائل في مجال تنفيذها وفي تعزيز قبولها العالمي. ومع ذلك، فالأمر يتطلب بذل جهود إضافية حتى تظل الاتفاقية وفية لعهودنا الإنسانية وسيكون المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في ٢٠٠٤، فرصة سانحة لتجديد التزامنا بالقضاء التام على الألغام المضادة للأفراد والتغلب على الآثار الخبيثة وغير الإنسانية لهذه الأسلحة. ومع أخذ هذا في الاعتبار، يحث رئيس الاجتماع الخامس الدول الأطراف على ما يلي:

- أن تجدد جميع الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة التزاماتها حيال تنفيذ الاتفاقية؛
- أن تعمل جميع الدول الأطراف المتضررة من الألغام على وضع الخطط بحلول المؤتمر الاستعراضي الأول واتخاذ الخطوات الملموسة من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛
- أن تقوم الدول الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بإشراك الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية بصورة أكثر نشاطاً، بما في ذلك التشديد على فوائد الانضمام إلى الاتفاقية؛
- أن تنضم جميع الدول التي ليست طرفاً حتى الآن في الاتفاقية، إلينا في هذا الجهد المشترك، مع اعترافها بأن الاتفاقية تساهم وتساند التنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية والأمن الإنساني والتعددية.

٢- من أجل أن نركز جهودنا الجماعية على تحقيق هذه الأهداف خلال الفترة المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، حدد الرئيس الأهداف والإجراءات التالية للنظر فيها:

#### ثانياً - التركيز على أهدافنا الإنسانية الرئيسية

##### ألف - إزالة ألغام الأراضي الملوثة

٣- أبلغت أربعون دولة طرفاً عن وجود مناطق ملوثة بها. وربما كانت هناك ٦ دول إضافية من بين تلك الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقارير المادة ٧، متضررة من الألغام. هذا وإن إزالة ألغام المناطق الملوثة في غضون ١٠ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، سيكون تحدياً ملحوظاً بالنسبة للعديد من هذه الدول. وبفضل العمل السريع والمنهجي، يمكننا أن نؤكد أن فترة السنوات العشر هذه ستستخدم بصورة جيدة صوب الوفاء بالموعد المحدد لإزالة الألغام. ومن الضروري أن تتبادل الدول الأطراف المتضررة من الألغام خلال السنة المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الأول، المعلومات حول مشكلاتها، وخططها الوطنية التي تتماشى مع الآجال التي حددتها الاتفاقية، والتقدم الذي أحرزته وأولوياتها في مجال المساعدة. ومن اللازم أيضاً أن تقدم الدول الأطراف والأطراف الفاعلة ذات الصلة، كل أنواع المساعدة الممكنة لمسح الألغام، إلى الدول المحتاجة إلى مساعدة. وفي



الوقت ذاته، ينبغي للدول الأطراف أن تشجع بصورة أنشط الدول من خارج الاتفاقية، ذات القدرات والتكنولوجيات على إزالة الألغام، على تعزيز مشاركتها في جهودنا صوب الإزالة التامة للألغام البرية.

#### باء - تدمير الألغام المكسدة

٤- نحتفل بأن أكثر من ١١٠ دول أطراف لا تملك الآن أي مخزونات للألغام المضادة للأفراد وأن الدول الأطراف معاً قد دمرت أكثر من ٣٠ مليون لغم. ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات كثيرة. وهناك إحدى عشرة دولة طرفاً في سبيلها إلى تدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد، ولكن عدة دول أطراف لم تبدأ بعد في القيام بذلك. وفي حين أن إزالة الألغام ومساعدة الضحايا تتطلب منا أقصى العناية، يجب علينا كذلك الحفاظاً على الاتفاقية أن نولي أولوية قصوى للوفاء بالآجال المحددة لتدمير المخزونات. والدول الأطراف التي استكملت تدمير مخزوناتهما، مدعوة إلى تبادل تجاربها على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، مع الدول الأطراف التي لم يحن بعد موعدها المحدد.

#### جيم - مساعدة الضحايا

٥- قد تحتاج قرابة ٤٠ دولة طرفاً إلى المساعدة لتلبية احتياجات الرعاية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، للناجين بعد كارثة الألغام الأرضية. والتحدي إزاء تلبية هذه الاحتياجات يتضاعف لأن البلدان التي بها أكبر عدد من ضحايا الألغام هي أيضاً من أشد البلدان فقراً في العالم. وإن واجب مساعدة الناجين بعد كارثة الألغام في دولة طرف ما، إنما يظل في نهاية المطاف رهن مشيئة تلك الدولة وهو واجب يبقى مدى الحياة بالنسبة للباقيين على قيد الحياة. ومع ذلك، فإن على الدول الأطراف مسؤولية توفير المساعدة التقنية وغيرها لدعم جهود الدول المحتاجة. ونظراً لطبيعة هذا الواجب وتلك الشراكة، من الضروري أن تقدم الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة معلومات بشأن مشاكلها، وأن تضع خططها الوطنية، وتبلغ عن التقدم المحرز، وتحدد أولوياتها من أجل المساعدة الخارجية، وذلك في غضون السنة المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي الأول. ويجب أن تأخذ برامج مساعدة الضحايا في الحسبان آراء واحتياجات الناجين وأسرهم، ومراعاة كرامتهم، والسعي إلى مساعدتهم لكي يساعدوا أنفسهم.

#### دال - إضفاء العالمية على الاتفاقية

٦- مع انضمام أكثر من ثلثي دول العالم إلى الاتفاقية بالفعل، فإن المعايير الإنسانية الدولية التي وضعتها الاتفاقية قد تعززت. ومع ذلك، فإن الاتفاقية لم تضع فقط معايير إنسانية، بل إنها وفرت كذلك الإطار للتغلب على الآثار الفظيعة للألغام المضادة للأفراد. وينبغي للدول التي يعاني سكانها من هذه الآثار أن تدرك أن قبولها للاتفاقية يعني أنها ستستفيد من أحكام الاتفاقية الخاصة بالتعاون بشأن إزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

٧- ومن بين الدول التي ما زالت خارج الاتفاقية، تشكل تلك الدول التي استخدمت مؤخراً ألغاماً مضادة للأفراد، وتواصل إنتاجها أو تمتلك كميات ضخمة منها، مصدر قلق خاص. ويحتاج الأمر إلى بذل المزيد من الجهود، فرادى وجماعات، لتأكيد يقيننا بأن ليس هناك أي فائدة معقولة للألغام المضادة للأفراد، يمكن أن ترجح كفة التكاليف البشرية المدمرة لهذه الأسلحة أو تبررها.

### ثالثاً - اتخاذ الإجراءات من أجل تحقيق أهدافنا

#### ألف - تبادل المعلومات

٨- لقد كان تبادل المعلومات من خلال برنامج عمل ما بين الدورات والإبلاغ بموجب المادة ٧ أمرين أساسيين في تنفيذ الاتفاقية. وقبل مؤتمر استعراض الاتفاقية الأول، يجب إيلاء قدر أكبر من الأولوية لإتاحة فرص كافية أمام الدول الأطراف المتضررة من الألغام لتبادل المعلومات بشأن مشاكلها وخططها وتقديمها وأولوياتها واحتياجاتها في مجال المساعدة. وعلى نحو مماثل، يجب أن تُمنح الدول الأطراف وغيرها من الدول التي هي في وضع يسمح لها بذلك ما يكفي من الفرص لتبادل خططها في مجال المساعدة.

٩- وبما أن الإبلاغ بموجب المادة ٧ يوفر معلومات قيمة لدعم التعاون وتقييم التقدم المحرز، لا بد أن تراعي الدول الأطراف كما ينبغي الآجال السنوية المحددة لتقديم التقارير، الواردة في المادة ٧. وعلى الدول الأطراف أن تقوم، فرادى أو جماعات، ومعها فريق الاتصال في إطار المادة ٧ والرئيس والمنظمات التي يهتما الأمر، بالمضي في تشجيع تنفيذ هذه الأحكام وتوفير وسيلة لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال لها. ويجب وضع تركيز خاص على تشجيع الدول الأطراف البالغ عددها ١٤ دولة والتي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب المادة ٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تفكر الدول الأطراف المتضررة من الألغام في زيادة إمكانات الإبلاغ بموجب المادة ٧ بأقصى ما يمكن مستخدمة إياها على أساس طوعي وكأداة لإطلاع الدول الأطراف الأخرى على خططها وتحدياتها واحتياجاتها في مجال إزالة الألغام ومساعدة الضحايا وتدمير المخزونات. ولا بد من تشجيع الدول الأطراف على استخدام "الاستمارة ياء" للإشارة إلى مواردها وخبراتها ومشورتها التقنية التي هي مستعدة لتبادلها أو التي تتبادلها مع غيرها من البلدان. وعلى جميع الدول الأطراف أن تفيد أيضاً إفادة كاملة من الآليات والأدوات التي تم تطويرها للمساعدة على إنجاز التقارير المقدمة بموجب المادة ٧.

١٠- وتبذل الدول الأطراف جهوداً هائلة لتبادل المعلومات من خلال برنامج عمل ما بين الدورات وتقديم التقارير بموجب المادة ٧. وعليها أن تسهر على استخدام المعلومات التي توفرها استخداماً فعالاً.

١١- ويجب أيضاً تعزيز تبادل المعلومات من خلال الوسائل الثنائية وعلى المستوى الإقليمي. ويجب أن يكون تبادل المعلومات بشأن إزالة الألغام وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا عملية متواصلة، ويجب أن تُستخدم المعلومات كأداة لتحقيق هدف التوصل إلى عملية الاتفاقية.

#### باء - تعبئة الموارد

١٢- في المادة ٦، تعهدت الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بمؤازرة عملية تحقيق الأغراض الإنسانية للاتفاقية بالقيام بذلك على أساس الأجل الطويل. وبإمكان الدول الأطراف أن تفي بهذا الالتزام بالمضي في إعطاء درجة عالية من الأولوية للأعمال المتعلقة بالألغام في سياساتها الإنمائية والإنسانية، وبشكل خاص بالنظر إلى إطار الاتفاقية الزمني المحدد بعشرة أعوام لإزالة الألغام. وبهذا الخصوص، لا بد من تأكيد أن الدول الأطراف قد ذكرت مراراً وتكراراً أن المساعدة والتعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام سيتجهان بالأساس إلى الدول الأطراف التي نبذت استخدام هذه الأسلحة إلى الأبد بالانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها والامتثال لها.

١٣- وتعبئة الموارد لأغراض الأعمال المتعلقة بالألغام إنما هو مسؤولية جماعية. وفي حين أنه من الأهمية بمكان أن تظل الدول التي هي في وضع يسمح لها بذلك في توفير الموارد المالية، فإنه مما لا يقل عن ذلك أهمية أن تلتزم الدول الأطراف المتأثرة نفسها التزاماً كلياً بهذه المسؤولية بإدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في استراتيجياتها الوطنية للتنمية والحد من الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توفير الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية من جانب مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة، ويجب أن تتعلق هذه الموارد بأكثر من مجرد الاعتمادات المالية. ويمكن أن توفرها أيضاً الدول المتضررة من الألغام أنفسهم، أو يمكن تبادلها بين الدول المتضررة من الألغام، أو يمكن أن تتأتى من مصارف التنمية أو من القطاع الخاص. وبهذا الخصوص، يجب أن يواصل فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد جهوده لتشجيع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة من أجل السهر على تجديد التزامنا الجماعي بإزالة الألغام المضادة للأفراد بشكل ملحوظ بحلول المؤتمر الاستعراضي الأول.

### جيم- النهج الإقليمية

١٤- في السعي إلى تحقيق تنفيذ الاتفاقية، لكل منطقة من المناطق تحديات وقدرات فريدة من نوعها. وبناء على ذلك يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات لتأمين اتخاذ مبادرات والقيام بأنشطة إقليمية لزيادة الوعي بمسألة الألغام المضادة للأفراد، بوصف ذلك عملية متواصلة، بما يفضي إلى المؤتمر الاستعراضي الأول. وعلى الدول الأطراف إبراز مسألة الألغام الأرضية في جميع المحافل/الاجتماعات الإقليمية التي تشارك فيها. فلن تتحقق أهداف الاتفاقية إلا من خلال مثل هذه المبادرات والأنشطة الإقليمية.

### دال- الإجراءات الرامية إلى تشجيع القبول العالمي للاتفاقية

١٥- على الدول الأطراف، فرادى أو جماعات، وكذلك فريق الاتصال المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية والرئيس والمنظمات التي يهملها الأمر، القيام بدور نشط في تعزيز الاتفاقية. ولا بد لنا من السعي إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من القبول للاتفاقية والمعيار الدولي الذي وضعته الاتفاقية، وذلك في الوقت المناسب للمؤتمر الاستعراضي الأول. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من توعية الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي لم تنضم بعد إلى جهدنا المشترك بروح الشراكة الفريدة التي تتسم بها الاتفاقية وبألياتها الرامية إلى تشجيع التعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ الاتفاقية. ونحن بحاجة أيضاً إلى زيادة جهودنا لجعل الدول غير الأطراف في الاتفاقية تدرك مزايا الانضمام إليها وذلك بجملة أمور منها زيادة الوعي والتعاون العملي.

١٦- وعلى الدول الأطراف وغيرها من الدول الإفادة من كل فرصة وعلى جميع مستويات الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف والسياسية والعسكرية مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية لحثها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ولا بد من التشديد بشكل خاص على الدول التي هي خارج الاتفاقية والتي تستخدم الألغام المضادة للأفراد أو تنتجها أو تمتلك مخزونات كبيرة منها.

### هاء- دور الضمائر والعزائم

١٧- إن الجهود التي يبذلها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في جميع أنحاء العالم في المطالبة بحظر الألغام المضادة للأفراد لدليل على الدور الهام الذي تلعبه الضمائر في النهوض بمبادئ الإنسانية. وسيظل دور الضمائر هاماً في إبقاء الاهتمام المحلي بمسألة

الألغام الأرضية. وسيكون ذلك أساسياً لإدامة الإرادة السياسية اللازمة ولتدبير الموارد المالية وغير المادية لإنجاز العمل المتبقي.

١٨- ويشكل المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في عام ٢٠٠٤ فرصة لتركيز التوعية أكثر على التقدم الذي أُحرز في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك على التحديات التي لا يزال يتعين مواجهتها للتغلب على الآثار اللاإنسانية للألغام المضادة للأفراد. ويجب أن تظل الدول الأطراف تعزز شراكتها المتينة مع الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك مع غيرهما من الأطراف الفاعلة الهامة الأخرى في قضيتنا المشتركة، مثل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

١٩- وعلينا أيضاً أن نعمل بشراكة مع وسائل الإعلام، بوصف ذلك وسيلة هامة لإيقاظ الضمائر وتوعية عامة الجماهير بمسألة الألغام الأرضية. وفي الوقت ذاته علينا أن نُشرك بشكل متزايد القطاع الخاص في جهودنا المشتركة لتحمل تكاليف الألغام الأرضية من الناحية الإنسانية.

#### واو- التعاون من أجل التشجيع على زيادة الوضوح

٢٠- لقد حسنت إسهامات الدول الأطراف في المناقشات غير الرسمية بشأن المسائل المتعلقة بالمواد ١ و٢ و٣ من الاتفاقية الوضوح وسهولة الفهم فيما يتصل بتطبيق الدول الأطراف لهذه المواد. ويجب أن تستمر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بالطريقة غير الرسمية والتعاونية والطوعية ذاتها بغية التوصل إلى تفاهم حول هذه المسائل في المؤتمر الاستعراضي الأول.

٢١- وبشكل مماثل، يجب أن تستمر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بالطريقة ذاتها فيما يتعلق بالمادتين ٨ و٩ اللتين تشكلان أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتنال. وتقع المسؤولية الأولى عن ضمان الامتنال للاتفاقية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف. ويجب بناء على ذلك التشديد بشكل خاص على السهر على قيام الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد جميع الإجراءات القانونية والإدارية وغيرها من الإجراءات المناسبة لمنع أو قمع أي نشاط تحظره الاتفاقية طبقاً للمادة ٩ على القيام بذلك. ويجب أيضاً أن تعطي الدول الأطراف أولوية قصوى للعمل على التصدي للهواجس المتعلقة بالامتنال تصدياً أكثر تنسيقاً وفعالية.

المرفق السادس

**اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطورها  
وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها**

التقرير النهائي\*

٢٠٠٢-٢٠٠٣

**أولاً - مقدمة**

١- اجتمعت، في جنيف يومي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها، المنشأة بموجب مقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف. وعقد هذان الاجتماعان بناء على طلب الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة، سفير بلجيكا جان لينت والسيد مايكل أويوجي من كينيا وبدعم مقرريهما المشاركين السفير سام سوثا ممثل كمبوديا والسفير كونيكو اينوغوش ممثل اليابان.

٢- واشترك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون لأكثر من ٩٠ دولة طرفاً، و ٣٠ دولة غير طرف، والأمم المتحدة، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات دولية وغير حكومية عديدة أخرى. وعقد الاجتماعان في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتم توفير الترجمة الشفوية بفضل دعم من المفوضية الأوروبية.

٣- وقد ركزت اللجنة الدائمة اهتمامها على حالة تنفيذ العناصر المتصلة بأعمالها من الاتفاقية، وتلقت عرضاً عاماً متعمقاً لدراسة حالة قطرية، فضلاً عن معلومات مستوفاة عن مسائل مواضيعية متنوعة ومعلومات مستوفاة من الدول الأطراف الموبوءة بالألغام والجهات المانحة بشأن حالاتها واحتياجاتها المحددة.

**ثانياً - عرض عام لحالة التنفيذ**

٤- أفاد الرئيسان المشاركان بأن ٣٧ دولة طرفاً قد أبلغت عن وجود أماكن ملغومة بها، وبأن ٨ دول أطراف أخرى من الدول التي لم تقدم تقريراً بموجب أحكام المادة ٧ أو التي لم يتعين عليها بعد أن تقدم هذا التقرير، تعاني على الأرجح من تأثير المناطق الملغومة. ولفت الرئيسان الانتباه إلى أن كوستاريكا أصبحت أول دولة طرف متضررة من الألغام تشير إلى أنها انتهت من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥. كما لوحظ أن هندوراس وغواتيمالا في سبيلهما إلى الانتهاء من تنفيذ أحكام المادة ٥ قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي وأن نيكاراغوا ستحدو حدوهما بعد فترة وجيزة.

---

\* قدم هذا التقرير المشاركان في رئاسة اللجنة الدائمة، بلجيكا وكينيا. وهذا التقرير هو ملخص مقدم من الرئيسين المشاركين عن نطاق الأعمال التي أجرتها اللجنة الدائمة في فترة ما بين الدورتين في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وتظل هذه الوثيقة مسؤولية الرئيسين ولم يتم التفاوض بشأنها.

٥- وشجع الرئيسان الدول الأطراف المعنية على عرض حالاتها واحتياجاتها الخاصة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام باتباع "النهج الرباعي العناصر" الذي يتناول عند الإمكان المشاكل والخطط والتقدم المحرز والأولويات، لكي تتمكن اللجنة بصورة فعالة من قياس التقدم المحرز وتقييم التحديات الجماعية المتبقية (انظر التذليل الأول لهذا التقرير). وللمساعدة في عملية تقييم حالة تنفيذ المادة ٥، قدم الرئيسان المشاركون إلى الاجتماع الثاني للجنة الدائمة، مجموعة من المعلومات المفصلة التي قدمتها الدول الأطراف بالفعل وفقاً للنهج الرباعي العناصر".

٦- كما قدمت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية إلى اللجنة الدائمة استعراضات عامة شاملة عن حالة التنفيذ فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام. وفي إطار هذه الاستعراضات، دعت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية إلى تقديم تقارير أشمل وأوثق صلة بالموضوع، بما في ذلك زيادة التوحيد القياسي والشفافية في التقارير.

٧- وعند معالجة الاحتياجات التي حددتها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، أشير إلى أن تطبيق صيغة موحدة لإعداد التقارير لمراكز الأعمال المتعلقة بالألغام، التي تدعمها الأمم المتحدة، سيكون من مزايا نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام. ولوحظ أن هذه الميزة يمكن أن تدعم عملية تقديم التقارير بمقتضى أحكام المادة ٧ وأن تؤدي إلى كفاءة التكاليف، وسيحقق ذلك جزئياً من خلال تحليل التكاليف مقابل الفوائد.

### ثالثاً - خطط التنفيذ والتقدم المحرز

٨- أتاح الرئيسان المشاركون فرصاً أمام الدول الأطراف المتضررة من الألغام لكي تقدم معلومات مستوفاة بشأن خطط التنفيذ والتقدم المحرز. واستفادت ٢٤ دولة طرفاً مما أتاحته اللجنة الدائمة من فرص لتبادل المعلومات: الأردن وأفغانستان وإكوادور وألبانيا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وتونس وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورواندا وزامبيا وطاجيكستان وغواتيمالا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وملاوي وموزامبيق والنيجر ونيكاراغوا وهندوراس. وفضلاً عن ذلك، وجهت السلفادور النظر إلى أنها أنجزت عملية إزالة الألغام قبل إقرار الاتفاقية.

٩- وأشارت دول أطراف عديدة إلى أن المشاكل التي تواجهها تتضمن عدم توافر أحدث المعدات، والبيانات والموارد المالية. ووجه النظر إلى التقدم المحرز فيما يتعلق ببرامج التوعية بمخاطر الألغام، وبإنشاء مراكز للأعمال المتعلقة بالألغام، وبما أنجز من عمليات مسح وما وضع من خطط عمل لإزالة الألغام. ولاحظت معظم الدول الأطراف الحاجة إلى المساعدة والتنسيق كمسألة تحظى بالأولوية لكي يتسنى احترام الآجال المحددة بمقتضى أحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

١٠- وقدمت أربع دول غير أعضاء وهي إثيوبيا وتركيا والجمهورية العربية الليبية وسري لانكا معلومات مستوفاة عن أوضاعها فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام و/أو الانضمام إلى الاتفاقية، حيث أشارت تركيا إلى أن من المقرر أن تودع صكها في عام ٢٠٠٣ مع صك اليونان. وقدمت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام معلومات مستوفاة عن العراق.

١١- واستعرضت اللجنة الدائمة دراسة حالة مفصلة عن كمبوديا لتمكين البلدان المتضررة من الألغام من تبادل الدروس المستخلصة فيما يتعلق بإزالة الألغام. ووفقاً للتقارير، أنشأت كمبوديا في عام ٢٠٠٢ السلطة الكمبودية

للأعمال المتعلقة بالألغام، استجابة للحاجة إلى هيئة تنظيمية وطنية. ومنذ ذلك الحين، أنشأت السلطة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام مركزاً لقاعدة البيانات، ووضعت معايير للأعمال المتعلقة بالألغام، وخطتها الاستراتيجية؛ ونظمت حلقات عمل وطنية، وأجرت زيارات ميدانية وشرعت في عملية لتطوير الخطط، وأدجت الأعمال المتعلقة بالألغام في الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وفضلاً عن ذلك، لوحظ أنه سيتم قريباً اعتماد استراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، تتألف من استراتيجية طويلة الأجل وخطتها الخمسية للأعمال المتعلقة بالألغام (٢٠٠٣-٢٠٠٧). وتمت الإشارة بإيجاز إلى مختلف أهداف البرنامج بما في ذلك التعاون الوطني، وتحسين العمل الاجتماعي الاقتصادي، وعرض الإنجازات المتحققة في الأعمال المتعلقة بالألغام بمزيد من التفصيل، وتطوير التوعية بمخاطر الألغام وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ووفقاً للتقارير، استضافت كمبوديا في بنوم بنه، في ٢٦-٢٨ آذار/مارس عام ٢٠٠٣، حلقة دراسية إقليمية بعنوان "بناء مستقبل في كمبوديا يقوم على التعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام".

#### رابعاً - المساعدة والتعاون

١٢ - وأتاح الرئيسان المشاركان فرصاً للدول الأطراف المعنية لتقديم معلومات مستوفاة عن المساعدة والتعاون. واستفادت دول أطراف عديدة من هذه الفرص ومنها ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا واليابان. وفضلاً عن ذلك، ساهمت في المناقشات المنظمات التالية: مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمة البلجيكية الدولية للمعوقين، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز المعلومات عن الأعمال المتعلقة بالألغام التابع لجامعة جيمس ماديسون، وجاسمار (JASMAR)، ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية بالمملكة المتحدة، والمعهد الدولي لبحوث السلام في أوصلو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادرة السودان للإعلام والاستجابة فيما يتعلق بالألغام الأرضية، والخدمة السودانية المتكاملة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومنظومة الأمم المتحدة.

١٣ - وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، أفادت التقارير أن الأمم المتحدة تواصل دعم ٣٥ بلداً متضرراً من الألغام وأنها قامت في العراق بقيادة خطتها للاستجابة السريعة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. وتم التأكيد على أهمية التكامل بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتعاون فيما بين الوكالات، وكذلك على الحاجة إلى المزج بين العنصر الإنساني وعنصر نزع السلاح في التوعية بمخاطر الألغام وأنشطة مسح الألغام ومراقبتها. ووجه النظر إلى المساهمات التي تقدمها مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك جهود دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتم تحديد التحديات التي ستواجهه في المستقبل، وهي تعبئة الموارد وإدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في جداول أعمال التنمية وتعزيز المراكز الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والتخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل والاستجابة لحالات الطوارئ.

#### التعاون والمساعدة فيما بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام

١٤ - بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفت النظر إلى موضوع التعاون والمساعدة فيما بين الدول الأطراف المتضررة من الألغام. وأفادت التقارير أن برنامج التبادل المتعلق بالألغام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم بدور الوسيط بين الأشخاص ذوي الخبرات والبلدان المحتاجة إلى تلك الخبرات. ولوحظ أن المشتركين



في هذا البرنامج كانوا، حتى اليوم، أفراداً من أذربيجان وأفغانستان وكرواتيا وموزامبيق وأن من المزمع إجراء عمليات التبادل لعام ٢٠٠٣ في ألبانيا والصومال وكمبوديا واليمن. وأكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه استجابة للحاجة المتزايدة لعمليات التبادل الأفقي فيما بين البلدان النامية (التعاون بين بلدان الجنوب)، فإن الأمم المتحدة أعطت الأولوية القصوى لموضوع تعزيز التعاون فيما بين البلدان المتضررة من الألغام وأنها عكست ذلك في استراتيجيتها الخمسية للأعمال المتعلقة بالألغام. كما شاركت السودان والنرويج واليمن في المناقشة.

#### خامساً- المسائل الموضوعية المتصلة بالتنفيذ

##### ألف- التوعية بمخاطر الألغام

١٥- سلطت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية الضوء على العدد المتزايد من البرامج الجديدة للتوعية بمخاطر الألغام، وهي البرامج التي تحسنت نوعيتها بدرجة كبيرة نتيجة لعمليات تقدير الاحتياجات، وعمليات التقييم الخارجي، ووضع معايير دولية. ومع ذلك، لوحظت أيضاً الحاجة الملحة إلى زيادة عدد برامج التوعية بمخاطر الألغام. كما سلطت الأضواء على أهمية إدراج احتياجات التوعية بمخاطر الألغام في التقارير المقدمة بمقتضى أحكام المادة ٧ من الاتفاقية وكذلك على الحاجة إلى الإبلاغ عن التخطيط.

##### باء- التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام

١٦- قدمت بلجيكا عرضاً عاماً عن حالة التطورات التي حدثت في مجال التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام. وأفادت التقارير أن البرنامج الدولي للاختبار والتقييم، الذي أنشئ بسبب عدم التنسيق والتعاون على المستوى الدولي وانعدام المعايير الدولية وعدم كفاية الحوار، قد وضع خطة عمل للاختبار والتقييم. كما أشير إلى نتائج اجتماعات تقارع الأفكار بشأن التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام، المعقودة في ٤ شباط/فبراير و ١٣ أيار/مايو عام ٢٠٠٣ (انظر التذييل الثاني لهذا التقرير). كما شاركت تايلند وجنوب أفريقيا والسويد في مناقشات اللجنة الدائمة حول التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

##### جيم- المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

١٧- أفادت التقارير أن مجلس استعراض المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام اجتمع في كانون الثاني/يناير لدراسة الطرق المتبعة لمواءمة هذه المعايير الدولية مع المعايير الوطنية. ووجه النظر إلى أنه تم اعتماد ٢٧ معياراً وأنه يجري إعداد خمسة معايير جديدة.

##### دال- نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام

١٨- لوحظ أنه شرع في هذا العام في تنفيذ الإصدار ٣ من نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام، الذي هو قيد الترجمة والتحسين. ووجه الانتباه إلى أن نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام يمكن أن يكون أداة فعالة للمساعدة في إعداد التقارير بموجب المادة ٧ وكذلك أداة تساعد البلدان المانحة في اتخاذ قرارات التمويل.



## هاء - إزالة الألغام في "القرى"

١٩- وجهت المنظمة البلجيكية الدولية للمعوقين الانتباه إلى ما ورد في كتاب روث بوتوملي من قيام السكان المعرضين للخطر في كمبوديا بإزالة الألغام في القرى. وتم التأكيد على الحاجة إلى توجيه التوعية بمخاطر الألغام نحو أكثر السكان تعرضاً للمخاطر وتحقيق ذلك جزئياً من خلال إشراك مزيلي الألغام من القرويين في التوعية بمخاطر الألغام باعتبارهم أصحاب خبرة رئيسيين. وأشار إلى أنه لتحقيق هذا الهدف طور عدد من المبادرات، مع التركيز على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية.

## واو - بناء السلم

٢٠- قدم المعهد الدولي لبحوث السلام في أوصلو عرضاً موجزاً عن الصلة بين الأعمال المتعلقة بالألغام وبناء السلم. ولوحظ أن البلدان المانحة تهتم في سياساتها بالأعمال المتعلقة بالألغام باعتبارها مسألة أمنية ولا تولي بناء السلم إلا اهتماماً هامشياً. وشرحت إمكانية تنشيط الدور الذي تؤديه المراحل الثلاث لبناء السلم - أي المصالحة وبناء الثقة وتسوية النزاعات - في الأعمال المتعلقة بالألغام. وأشار بإيجاز إلى المعوقات المحتملة المتمثلة في زيادة المخاطر وتراجع الاهتمام وانخفاض السرعة. وسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز التوعية بالنزاعات والتقييم المنتظم لأثر النزاعات.

## سادساً - تقييم الاحتياجات المستمرة

٢١- وجهت اللجنة الدائمة في أعمالها لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اهتماماً أساسياً إلى المشاكل والخطط والتقدم المحرز والأولويات المتصلة بتقديم المساعدة إلى أكثر من أربعين دولة طرفاً متضررة من الألغام وعليها الوفاء بالتزام هام لتنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. ومع ذلك، سيكون من الهام للغاية، أثناء تنفيذ برنامج العمل النهائي لما بين الدورات وقبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي، أن تبلغ جميع الدول الأطراف المعنية عن مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولوياتها وأن تستفيد أفضل استفادة من اللجنة الدائمة كوسيلة لتسليط الضوء على التقدم المحرز والتحديات المستمرة في آن واحد. ويتعين على الدول الأطراف وغيرها من الأطراف الفاعلة المختصة، القادرة على مساعدة الدول الأطراف المتضررة من الألغام في التغلب على التحديات التي تواجهها أن تفعل ذلك على وجه السرعة. ومع أخذ هذه النقاط في الحسبان، يقترح الرئيسان المشاركان أن تنظر الأطراف الفاعلة المختصة في التوصيات التالية:

- ٢١-١ يوصي الرئيسان المشاركان الدول الأطراف المتضررة من الألغام التي لم تضع بعد خطة شاملة لتنفيذ أحكام المادة ٥ بشكل يراعي الإطار الزمني المحدد بعشر سنوات لإزالة الألغام والمنصوص عليه في تلك المادة بأن تفعل ذلك وبأن تقوم بإبلاغها.
- ٢١-٢ يوصي الرئيسان المشاركان الدول الأطراف المتضررة من الألغام بأن تستفيد من اجتماعات اللجنة الدائمة التي ستعقد في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لكي تقدم معلومات مستوفاة عن مشاكلها وخططها والتقدم المحرز وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة، وأن تستفيد من الإطار المقترح الذي تم وضعه لمساعدتها في إعداد عروضها. (انظر التذييل الأول لهذا التقرير).

- ٢١-٣ يوصي الرئيسان المشاركان الدول الأطراف "القادرة" بأن تواصل الاستفادة من اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في تبادل المعلومات عن التزاماتها بضمن تقديم الموارد لدعم الدول التي تحتاج إلى المساعدة.
- ٢١-٤ يوصي الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأن تواصل اتباع مجموعة متنوعة من النهج الإقليمية لتطهير المناطق الملوثة والتوعية بمخاطر الألغام بغية تحقيق أغراض الاتفاقية.
- ٢١-٥ يوصي الرئيسان المشاركان بأن يجري الخبراء حواراً مستمراً بشأن التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام، مع مراعاة الحاجة إلى مراقبة تطبيق التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

## التذييل الأول

### إطار مقترح لإعداد معلومات مستوفاة لتقديمها إلى اجتماعات اللجنة الدائمة لإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها

١- أعد الإطار الوارد أدناه بغية مساعدة الدول الأطراف المتضررة من الألغام في إعداد عروض مكتوبة وشفوية (ينبغي ألا تتجاوز مدتها ثماني دقائق) عن التحديات التي تواجهها والجهود التي تبذلها لمواجهة هذه التحديات. وبالإضافة إلى تقديم عرض وفقاً لهذا الإطار، قد ترغب الدول الأطراف، في توزيع وثائق أكثر إسهاباً مثل الخطط الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

#### أولاً - المشاكل المتعلقة بالمناطق الملوغمة وأثر هذه المناطق على الإنسان

- أولاً-١ على وجه التحديد، ماذا يُعرف وما لا يُعرف عن مدى تلوث المناطق بالألغام وعن تأثير المناطق الملوغمة؟ وما هي المناطق الملوغمة؟ وما مدى تأثير المجتمعات والسكان بالمناطق الملوغمة؟ وكم بلغ عدد ضحايا الألغام الأرضية خلال السنوات الأخيرة؟
- أولاً-٢ أي المناطق المتأثرة يعد شديد التأثير أو متوسطه أو قليله؟ وما هي المنهجية التي استخدمت لتحديد هذه الأولويات؟
- أولاً-٣ في حالة ضالة المعلومات المتاحة عن تأثير المناطق الملوغمة، ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها أو ينظر في اتخاذها للحصول على المعلومات اللازمة؟

#### ثانياً - الخطط الرامية إلى حل مشكلة المناطق الملوغمة

- ثانياً-١ هل وضعت خطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؟ وما هي أهداف هذه الخطة وما مدى علاقة هذه الأهداف بالالتزام بإزالة الألغام من المناطق الملوغمة في غضون الأجل المحدد في عشر سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية؟
- ثانياً-٢ إلى أي مدى تم إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر؟ وكيف تلبى طلبات المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام لإزالة هذه الألغام؟
- ثانياً-٣ لأي غرض يزمع استخدام الأراضي الملوغمة بعد إزالة الألغام منها؟
- ثانياً-٤ إلى أي مدى استخدمت الموارد المحلية في حل مشكلة الأراضي الملوغمة؟
- ثانياً-٥ هل وضعت هيكل تنظيمية لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام؟ وما هي المنظمات المنتشرة والأصول المرصودة وأي أنشطة؟ وما هو عدد الأفراد المشاركين في أنشطة من قبيل إزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام والتنسيق؟ وما هي الأصول الأساسية الأخرى (مثل كلاب كشف الألغام، والمعدات الآلية... إلخ) المتوفرة؟

#### ثالثاً - التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥

- ثالثاً-١ إذا كان قد تم وضع خطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، فهل تشير هذه الخطة إلى كيفية قياس التقدم المحرز في تنفيذها؟
- ثالثاً-٢ ما هي المساحة التي تمت إزالة الألغام منها وما هي المساحة التي تم تقليصها سنوياً (بالأمتار المربعة)؟ ما هو عدد ونوع الألغام الأرضية والدخائر غير المنفجرة التي تمت إزالتها؟

- ثالثاً-٣ ما هي درجة استفادة السكان والمجتمعات المحلية بصورة مباشرة وغير مباشرة من الحد من رقعة المناطق المشتبه فيها ومن إزالة الألغام؟ ما مدى إسهام التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالألغام في إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر؟
- ثالثاً-٤ ما هو عدد الأفراد (بحسب العمر والجنس) الذين انتفعوا من التوعية بمخاطر الألغام؟ وما مدى الانخفاض في معدلات الإصابة بسبب انفجار الألغام؟

#### رابعاً- الأولويات فيما يتعلق بالمساعدة في تنفيذ الخطط الوطنية

- رابعاً-١ ما هي أولويات المساعدة الخارجية المقدمة لتنفيذ الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو للحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بأثر المناطق المغمومة؟

## التذييل الثاني

### التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام: تحليل المشاكل والتوصيات المقدمة إلى الجهات المانحة والمستفيدين النهائيين وأخصائيي التكنولوجيا

#### الخلفية

١ - هذا المرفق للتقرير النهائي للجنة الدائمة هو حصيلة مناقشات دارت في اجتماعين للخبراء بشأن التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام، عقدا في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، على هامش اجتماعي للجنة الدائمة في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠٠٣، وأجرى هذه المناقشات وترأسها السيد مارك أشيروني (الأكاديمية العسكرية الملكية في بلجيكا) وشارك فيها: أ. انتاناسيوتس (المفوضية الأوروبية)، ود. بارلو (جامعة جيمس ماديسون)، وس. بريجوت (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية) وب. بريوت (وزارة الدفاع البلجيكية)، وج. ديرشيرل (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية)، ور. غاسير (المفوضية الأوروبية)، ود. لويس (البرنامج الدولي للاختبار والتقييم)، وأ. ماكسلان (جامعة كرانفيلد)، وأ. ساير (مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية)، وس. سيكينيس (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية)، ور. سوارت (المركز الكندي للتكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام)، وس. فايكيرت (المركز الكندي للتكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام).

#### مقدمة

٢ - في منتدى الأعمال المتعلقة بالألغام، الذي تزامن عام ١٩٩٧ مع حفل التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا، أبدى قلق لانعدام التنسيق والتعاون على المستوى الدولي في مجال التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام. ولوحظ غياب معايير عالمية للتكنولوجيا، وعدم وجود رأي موحد فيما يتعلق بتوجيه الموارد، وعدم كفاية الحوار والتفاهم فيما بين دوائر البحث والتطوير. ورغم ضرورة التسليم بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، فقد بذلت منذ عام ١٩٩٧، جهود ملحوظة في العديد من هذه المجالات. وتشمل قصص النجاح ما يلي:

- ١-٢ صنع أجهزة كاشفة تجمع بين الكشف عن المعادن ورادار استكشاف باطن الأرض؛
- ٢-٢ استحداث واستخدام المعدات الآلية؛
- ٣-٢ استحداث تطبيقات معتمدة على تكنولوجيا المعلومات (مثل نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام)؛
- ٤-٢ صنع معدات للوقاية الشخصية، وأقدام اصطناعية؛
- ٥-٢ تدريب القوارض على الكشف عن الألغام الأرضية؛
- ٦-٢ ملائمة معدات الوقاية الشخصية وتكلفتها.

٣ - وبفضل البرنامج الدولي للاختبار والتقييم، تمت أنشطة كثيرة لاختبار وتقييم المعدات والنظم والطرائق استناداً إلى المعايير المتفق عليها، بما في ذلك اتفاق حلقة عمل اللجنة الأوروبية للمعايرة CWA14747:2003 المعنون "أعمال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية - الاختبار والتقييم - أجهزة كشف المعادن"، والذي نشرته تلك اللجنة، في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

ومع ذلك، ينبغي بذل مزيد من الجهود ولا سيما بدء وزيادة التنسيق والتعاون فيما بين المستخدمين والمأخزين وأحصائيي التكنولوجيا بغية استحداث معدات وأدوات استناداً إلى الاحتياجات الفعلية لا المفترضة وإيصالها إلى الميدان.

### التكنولوجيات المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام: مشكلة صعبة للغاية

٤- هناك عوامل عديدة تحول دون إحراز تقدم حقيقي في تطوير تكنولوجيات حديثة وإيصالها إلى الميدان، وأهم هذه العوامل يتصل بكون الحلول المتبعة في الأعمال المتعلقة بالألغام غير بسيطة وبعدم وجود "حل سحري". ويمكن القول إن الكشف عن جميع الألغام الأرضية دون إنذار خاطئ يشكل تحدياً مشابهاً لإرسال إنسان إلى القمر ولكن بتكلفة أقل بكثير. وتتضمن بعض العوامل الهامة التي تطرح التحديات ما يلي:

- ٤-١ إن عدم وجود نهج للتوريد يجعل إيصال التكنولوجيا إلى الميدان أمراً صعباً للغاية. وبالتالي، يواجه القائمون بالتطوير طريقاً مسدوداً عند إنجاز عمليات البحث والتطوير ووضع النماذج والاختبار والتقييم/التحقق (إن وجدت).
- ٤-٢ إن الحلول المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام ليست حلولاً عالمية بل إنها، على الأرجح، حلول خاصة ببلد معين/منطقة معينة (تتعلق مثلاً بنوع معين من التربة وبالمناخ والنباتات والبيئة الاجتماعية الثقافية الخ). ولذلك ينبغي اتباع أسلوب متعدد الطرائق.
- ٤-٣ إن الأعمال المتعلقة بالألغام أعمال متنوعة (فمثلاً يميز البرنامج الدولي للاختبار والتقييم بين ست فئات مختلفة: المسح والكشف والمساعدة الآلية والمعدات اليدوية والوقاية الشخصية وإبطال مفعول الألغام).
- ٤-٤ لا يسهل تعريف متطلبات التكنولوجيات أو تلبيتها.
- ٤-٥ لم تُدرك بشكل كافٍ بعض أوجه التقدم الهامة (مثل التحسينات الهامة للغاية في أجهزة الكشف عن المعادن، ومعدات الوقاية الشخصية، وأدوات دعم تكنولوجيا المعلومات).
- ٤-٦ من الواضح الآن أن سوق معدات الأعمال المتعلقة بالألغام لا تكفي وحدها لدعم تكلفة إيصال المنتجات إلى الأسواق.
- ٤-٧ إن كل من الجهات المانحة ومنظمات إزالة الألغام جهات محافظة بطبيعة الحال - لا سيما فيما يتعلق بالسلامة.
- ٤-٨ لا ترغب الجهات المانحة في استخدام تكنولوجيات جديدة أكثر فعالية، وغالباً ما لا يغير مزيلو الألغام الطرق الناجحة لإزالة الألغام (حتى وإن كانت غير فعالة) مادامت الجهات المانحة توافق على إبقاء الوضع كما هو.
- ٤-٩ بعض مشكلات التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الأعمال المتعلقة بالألغام ليس ذات طبيعة تقنية (مثال ذلك، مغادرة الموظفين المتخصصين في مجال الحاسوب للمكاتب الميدانية بعد حصولهم على التدريب).

### التوصيات المقدمة إلى الجهات المانحة

٥- من الواضح أن للجهات المانحة دوراً أساسياً لا سيما في دعم التطبيق الميداني للتكنولوجيات الجديدة التي يمكن أن تحقق وفورات في التكاليف في الأجل الطويل (كأن تؤيد استخدام التكنولوجيات الجديدة شريطة أن

تساعد في الإسراع بعمليات إزالة الألغام وإنقاذ الأرواح وتحقيق وفورات مالية). وترد أدناه توصيات محددة لكي تأخذها الجهات المانحة في الحسبان:

- ١-٥ يتعين على الجهات المانحة أن تستثمر الآن في التكنولوجيات الجديدة لكي تتمكن من زيادة الكفاءة في المستقبل (وبالتالي توفير الأموال).
- ٢-٥ ينبغي للجهات المانحة أن تصر على أن تجري المنظمات المعنية بإزالة الألغام تحسينات منتظمة للفعالية.
- ٣-٥ ينبغي للجهات المانحة أن تصر على أن تتضمن عقود إزالة الألغام، كلما كان ذلك ملائماً، مشاركة المنظمات المعنية بإزالة الألغام في اختبار التكنولوجيات الجديدة (على أن تدفع الجهات المانحة التكاليف).
- ٤-٥ يتعين على الجهات المانحة تصور تكنولوجيات مزدوجة الاستخدام بما في ذلك من خلال تحسين التكنولوجيات العسكرية وإدخال تحسينات إضافية على الأدوات الموجودة، بغية إيجاد حلول لمشكلة انعدام سوق كبيرة بما يكفي لمعدات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ٥-٥ ينبغي أن تدرك الجهات المانحة أن البائعين هم المصنعون الموجودون، على الأرجح (مثل مصنعي أجهزة الكشف عن المعادن).
- ٦-٥ ينبغي أن تدرج الجهات المانحة في ترتيبات تمويل التكنولوجيات، ترتيبات لتوعية الموظفين تراعي البيئة الاجتماعية والثقافية؛ وترتيبات للتدريب الطويل الأجل على صيانة وإصلاح المعدات.
- ٧-٥ ينبغي أن تدرك الجهات المانحة أن إزالة الألغام من المناطق المغمورة بمزيد من السرعة والفعالية قد تعتبر عاملاً مؤدياً إلى بطالة مزيلي الألغام المحليين الذين قد يرفضون بالتالي التكنولوجيات الجديدة. وينبغي أن يستكمل دعم التكنولوجيات المحسنة لإزالة الألغام بتقديم المساعدة إلى مزيلي الألغام المحليين لمساعدتهم في إعادة الاندماج في الاقتصاد المحلي المنتج بعد إنجاز عمليات إزالة الألغام.
- ٨-٥ يتعين على الجهات المانحة أن تسعى إلى إدراك الاحتياجات الفعلية للمستفيدين وأن تفعل ذلك جزئياً من خلال زيادة الاتصال بين الجهات المانحة وأخصائيي التكنولوجيا. وينبغي أن تسلم الجهات المانحة بأن التكنولوجيا الملائمة يجب أن تلبى الاحتياجات الملائمة وبأن تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام ينبغي ألا يكون مجرد قاعدة لبيع منتجات البلد المانح.

#### التوصيات المقدمة إلى المستفيدين النهائيين

- ٩-٥ ينبغي أن تحدد منظمات إزالة الألغام ومراكز الأعمال المتعلقة بالألغام أفضل التكنولوجيات للحالة الجغرافية/الاجتماعية/الثقافية/حالة الألغام والذخائر غير المنفجرة بغية التصدي لـ "الاختناقات" وترك المناطق الخالية من المشاكل.
- ١٠-٥ ينبغي أن يستفيد المستخدمون النهائيون من الفرص التي يتيحها أفراد البرنامج الدولي للاختبار والتقييم لتوجيه أسئلة محددة بشأن أداء التكنولوجيا والحصول على معلومات بشأن "المعدات التي تمت تجربتها واختبارها".
- ١١-٥ ينبغي أن يساعد المستخدمون النهائيون أخصائيي التكنولوجيا في فهم الاحتياجات الفعلية لمزيلي الألغام (وعلى سبيل المثال، بدعوتهم إلى الذهاب إلى الميدان لفهم بيئة العمل).

## التوصيات المقدمة إلى أخصائيي التكنولوجيا

- ١٢-٥ ينبغي أن يزور أخصائيو التكنولوجيا الميدان لكي يفهموا حقاً الاحتياجات الفعلية للمستفيدين النهائيين.
- ١٣-٥ ينبغي أن يدرك أخصائيو التكنولوجيا أن المستفيدين الميدانيين لن يوافقوا على التكنولوجيا المتطورة إلا إذا كانت سهلة الاستعمال وكانت تكاليفها معقولة .
- ١٤-٥ ينبغي أن يكون البرنامج الدولي للاختبار والتقييم مفتوحاً تماماً أمام الأسئلة التي يوجهها المستفيدون النهائيون وأن يؤدي دوراً أساسياً في تقديم المعلومات عن "المعدات التي تم تجربتها واختبارها". بما في ذلك المعلومات التي تحدد المواطن التي تكون فيها هذه المعدات مفيدة ولماذا ومتى.
- ١٥-٥ ينبغي لأخصائيي التكنولوجيا أن يزدادوا إدراكاً لكون التكنولوجيات المتعلقة بتقليص الرقعة الملوثة والتخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج وغيرها من المجالات الرئيسية هي تكنولوجيات هامة أيضاً إلى جانب التكنولوجيات المتعلقة بعمليات الكشف.

## الاستنتاجات

٦- تنص الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل". ويعني هذا ضمناً أن مثل هذا التبادل هو أساس هام لمساعدة الدول الأطراف في الامتثال للالتزامات. وتمسكاً بروح هذه المادة من الاتفاقية، يتعين على جميع الأطراف الفاعلة أن تطبق التوصيات الواردة في هذه الوثيقة. ويتعين على الجهات المانحة أن تدرك أن أخصائيي التكنولوجيا بحاجة إلى دعمها لوضع عملية سليمة لشراء التكنولوجيات الجديدة وإيصالها إلى الميدان لكي تزداد الأعمال المتعلقة بالألغام فعالية من حيث التكاليف. وينبغي أن يكون المستفيدون النهائيون، من جهتهم، أكثر نشاطاً، وتفهماً وتقياً لعملية الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة في الميدان واستعمال الأدوات الموجودة. وينبغي أن يفهم المستفيدون النهائيون أن التكنولوجيات الحديثة قادرة على إنقاذ حياة الإنسان وزيادة فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام. وأخيراً، ينبغي أن يسلم أخصائيو التكنولوجيا بأن الإلمام ببيئة العمل أهم مسألة على الإطلاق.

## أمثلة على التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا

- ٦-١ أجهزة الكشف عن المعادن: عزز المصنعون والعلماء، في السنوات الأخيرة، بصورة ملحوظة، قدرات الأجهزة المستخدمة حالياً في الكشف عن المعادن (حيث طرأ تحسن كبير على حساسيتها وتمييزها، وتحسن أداؤها كثيراً في التربة المغناطيسية، الخ). فليست جميع أنواع التربة ملائمة لأجهزة الكشف عن المعادن لأن هناك حالات خطيرة يستحيل فيها الكشف عن الأشياء المعدنية بسبب خصائص التربة. وبغية إيجاد حل لهذه المشكلة المتعلقة بالسلامة، من المزمع إجراء تحليل لخصائص التربة تحت إشراف البرنامج الدولي للاختبار والتقييم.
- ٦-٢ الأجهزة المحمولة لكشف الألغام بالاستشعار المزدوج: (كاشف عن المعادن+رادار لاستكشاف باطن الأرض): تم بنجاح في البوسنة ولبنان في عام ٢٠٠٢، اختبار أجهزة الكشف عن المعادن. وستجرى في عام ٢٠٠٣، اختبارات لتشغيل ٢٤ جهازاً للكشف عن المعادن في



أربعة بلدان مختلفة متضررة من الألغام. وستُجمع الدروس المستخلصة وتُدخل التحسينات عند الحاجة. وتتضمن المنافع تحسين عملية الكشف عن الألغام وتخفيض معدلات الإنذار الخاطئ .

• ٦-٣ **تكنولوجيا المعلومات:** لا يزال نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام في مرحلة التطور. فهو يتضمن الآن مرافق للإبلاغ الموحد (مثال، الالتزام بتقديم التقارير بموجب أحكام المادة ٧)، وبإمكانه أن يقوم بتبادل المعلومات مع نظم المعلومات الجغرافية مما يسمح باستخدام خريطة رقمية وصور تلتقطها السواتل. ويمكن أن تستخدم الصور التي تلتقطها السواتل والتي تحتوي على المعلومات المناسبة، كخرائط. وهناك أدوات الإدارة تم تطويرها أو يجري تطويرها (مثلا لتقديم المساعدة لتنظيم حملات إزالة الألغام، وتحليل التكاليف والفوائد فيما يتعلق باستخدام معدات محددة، وتحديد استراتيجية لإزالة الألغام على مستوى البلد/المنطقة، الخ).

• ٦-٤ **معدات الوقاية الشخصية:** تم استحداث منهجية للاختبار تستند إلى تحليل متعمق لفيزياء آليات الأضرار التي يحدثها انفجار الألغام (المركز الكندي لتكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام - الولايات المتحدة) وسيتم وضع معايير لمعدات الوقاية الشخصية تحت إشراف البرنامج الدولي للاختبار والتقييم.

• ٦-٥ **الأقدام الاصطناعية** (المركز الكندي لتكنولوجيا العمال المتعلق بالألغام): تمنح هذه الأقدام الاصطناعية راحة أكبر لمن يرتديها (خزن الطاقة والانحناء)، وتتسم بطول مدة استخدامها، وانخفاض تكاليف صيانتها ومزايا تجميلية أفضل.

• ٦-٦ **القوارض المدربة** (منظمة APOPO): في عام ٢٠٠٢، تم في تنزانيا بنجاح، اختبار الفئران وثبت أنه يمكن التعويل عليها. ومن المرتقب أن تجرى في عام ٢٠٠٣ اختبارات تشغيلية في ستة بلدان من البلدان المتضررة بالألغام.

• ٦-٧ **البرنامج الدولي للاختبار والتقييم:** إن البرنامج الدولي للاختبار والتقييم هو برنامج دولي يشجع على التعاون بين البلدان المشاركة لتجنب الازدواجية في الجهود المبذولة، ويكرس جهوده لعمليات اختبار وتقييم جميع أشكال المعدات، والنظم والطرق المستخدمة في إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقد يكون من الخطر، عند اختيار المعدات و/أو تقييم أدائها الفعلي الاعتماد على ورقات البيانات التي يقوم المصنعون بتوزيعها. ولذلك، فإن من الهام للغاية لأغراض السلامة وفعالية التشغيل إجراء الاختبار والتقييم استناداً إلى معايير متفق بشأنها لان الاعتماد كلياً على البيانات التي تقدمها جهات التصنيع في اختيار وتقييم المعدات قد يكون خطيراً للغاية. ولهذه الأسباب، فإن للبرنامج الدولي للاختبار والتقييم نشاطين رئيسيين هما الاختبار والتقييم، ووضع المعايير (وهي عملية مستمرة). وقد تم في أوائل تموز/يوليه عام ٢٠٠٣، نشر معايير متفق عليها بشأن اختبار أجهزة الكشف عن المعادن. وتم في عام ٢٠٠٢، الشروع في عملية وضع المعايير لرادار استكشاف باطن الأرض. وقام البرنامج الدولي للاختبار والتقييم بوضع خطة عمل لأنشطة الاختبار والتقييم تتضمن ستة برامج تقنية: المسح والكشف والمساعدة الآلية والمعدات اليدوية والوقاية الشخصية وإبطال مفعول الألغام.

## اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً

التقرير النهائي<sup>(٥)</sup>

٢٠٠٢-٢٠٠٣

### أولاً - مقدمة

١- اجتمعت في جنيف يومي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً التي أنشئت بمقتضى مقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف. وقد دعا إلى عقد هذين الاجتماعين رئيساها المتشاركان وهما السفير جيرارد شيسنيل ممثل فرنسا والسيدة فولفيا بينافيدس - كوتس ممثلة كولومبيا بدعم من مقرريها المتشاركين وهما السيد بيتر تروسويل من أستراليا والسيدة ديانا بليستينا من كرواتيا.

٢- وقد شارك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون عن أكثر من ٩٠ دولة طرفاً وأكثر من ٣٠ دولة غير طرف والأمم المتحدة والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الأخرى الدولية وغير الحكومية. كما شارك الناجون من الألغام الأرضية مشاركة فعالة في الاجتماع من خلال مبادرة رفع الأصوات. وقد عقد الاجتماعان في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ووفرت الترجمة الفورية بفضل الدعم الذي قدمته المفوضية الأوروبية.

٣- وشدد الرئيسان المتشاركان على أنه يحسن للجنة الدائمة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن تستند إلى الإنجازات التي سبق لها تحقيقها من خلال التركيز بقدر أكبر من الاستماع إلى خطط العمل الملموسة والمجالات التي تعثر بها المشاكل المقدمة من الدول الأطراف المتضررة من الألغام.

### ثانياً - نبذة عن حالة التنفيذ

٤- لاحظ الرئيسان المتشاركان أن نحو ٤٠ دولة طرفاً قد تحتاج إلى مساعدة حتى تتمكن من تلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية في بلدانها. وذكرت المنظمة الدولية للمعوقين أن هناك ٧ ٧٢٨ إصابة جديدة سُجلت في عام ٢٠٠٢، حيث كانت ثلاثة أرباع البلدان التي مُنيت بضحايا جدد من البلدان التي تفتقر إلى البنى التحتية والخدمات الكافية لتوفير الرعاية وإعادة التأهيل للناجين من الألغام الأرضية. غير أنه تبين من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن عدد ضحايا الألغام الجدد الذي سُجل في عام ٢٠٠٢ لا يأخذ بعين الاعتبار الأعداد الكبيرة المحتملة لضحايا الألغام غير المسجلين، وبالتالي يعتقد أن يكون هذا العدد أكبر بكثير. وإضافة إلى ذلك، قدمت

---

(٥) قدم هذا التقرير الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة، فرنسا وكولومبيا. وهذا التقرير هو الموجز الذي أعده الرئيسان المتشاركان لنطاق العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة خلال فترة ما بين الدورتين في ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويظل هذا التقرير مسؤولية الرئيسين المتشاركين وهو وثيقة ليست خاضعة للتفاوض.

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية معلومات مستوفاة عن دراستها الرامية إلى قياس التقدم المحرز فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، مشيرة إلى أن الدراسة قد أجريت في ٢١ بلداً حتى الآن وأنها ستتمكن بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٤ من تقديم تقرير شامل ومفصل عن التقدم المحرز في مساعدة الضحايا.

### ثالثاً - معلومات مستوفاة عن التنفيذ: الخطط والتقدم المحرز

٥- شدد الرئيسان المشاركان على أنه نظراً لكون مسؤولية مساعدة الناجين من الألغام الأرضية تقع على عاتق فرادى الدول الأطراف، ينبغي لهذه الدول أن تستخدم اللجنة الدائمة كمحفل لمناقشة مشاكلها وخططها وتقدمها وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة. ولتقديم المساعدة، قام الرئيسان المشاركان قبل موعد انعقاد اجتماعي اللجنة الدائمة بتوزيع إطار يقترح على الدول الأطراف أن تستخدمه في إعداد عروض عن نطاق التحديات التي تواجهها وخططها لمعالجة المجالات ذات الأولوية التي جرى تحديدها في عام ٢٠٠٢ وهي: الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة؛ وإعادة التأهيل البدني/الجراحات الترقيعية؛ والدعم النفسي والاجتماعي؛ وإعادة الإدماج الاقتصادي؛ والتخطيط الوطني؛ والقوانين والسياسات العامة.

٦- واغتنت خمس عشرة دولة طرفاً الفرص التي أتاحتها اللجنة الدائمة لتبادل المعلومات وهي: أفغانستان وألبانيا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا وزامبيا والسلفادور والسنغال وطاجيكستان وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وناميبيا ونيكاراغوا. وبالإضافة إلى ذلك، تبادلت تركيا المعلومات، وهي ليست دولة طرفاً.

- **الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة:** حددت المعلومات المستوفاة عن الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة التحديات على النحو التالي: غالباً ما تكون البلدان التي بها أكبر عدد من الضحايا من بين أفقر البلدان في العالم؛ كما أن الافتقار إلى الموظفين الصحيين المؤهلين ومعالجة الصدمات - لا سيما في المناطق التي يوجد فيها معظم الضحايا - من المشاكل المستعصية في أكثر الأحيان.
- **إعادة التأهيل البدني/الجراحات الترقيعية:** مع أن بلدانا عديدة أفادت بإحراز تقدم، فقد كان من بين المشاكل التي جرى تحديدها قلة عدد أخصائيي الجراحة الترقيعية والافتقار إلى غيرهم من الموظفين المؤهلين وانعدام التمويل وطول المسافات التي يجب على بعض الأفراد قطعها للحصول على الخدمات.
- **الدعم النفسي والاجتماعي:** أفادت بعض البلدان عن اتخاذ مبادرات معينة، مثل كرواتيا التي أشارت إلى مشروع يستهدف دعم احتياجات الشباب. ولاحظت بلدان أخرى، مثل أفغانستان أنه بالرغم من وجود بعض الخدمات في بلد ما فغالبا ما تكون غير كافية لتلبية جميع الاحتياجات.
- **إعادة الإدماج الاقتصادي:** بالرغم من أن بعض البلدان قد حققت بعض النجاحات في مجال إعادة الإدماج الاقتصادي، فيلاحظ في بلدان أخرى أن هذا الأمر لا يزال يمثل مشكلة عويصة، لا سيما في البلدان التي تعاني من مشاكل اقتصادية أوسع نطاقاً.
- **القوانين والسياسات العامة والتخطيط الوطني:** أشار البعض إلى التشريعات التي صدرت وإلى التقدم الذي يجري إحرازه في مجال التنمية المؤسسية في عدد من البلدان. لكن القدرة على تنفيذ التشريعات لا تزال تمثل مشكلة في العديد من الحالات.

#### رابعاً - معلومات مستوفاة عن المساعدة والتعاون

٧- لاحظ الرئيسان المشاركان أنه ينبغي لكافة الدول الأطراف والمنظمات المعنية القيام بدور هام في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف المتضررة من الألغام. وقدمت بضع دول، بمن فيها أستراليا والسويد وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان، معلومات مستوفاة عن الأنشطة المتعلقة بالمساعدة والتعاون. وأفادت بضع دول باتخاذ مبادرات محددة لمساعدة الضحايا بينما لاحظت أخرى أنها تفي بالتزاماتها لمساعدة الدول المتضررة من الألغام في الاضطلاع بمسؤوليتها عن الضحايا عن طريق تقديم الدعم لبرامج الرعاية الصحية الأوسع نطاقاً أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أسهمت منظمات عديدة في هذه المناقشة، منها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية التي أعربت عن انشغالها إزاء قلة الاعتمادات المالية المرصودة لمساعدة الضحايا.

#### خامساً - النهج الإقليمية

٨- تمثيلاً مع الدعوة التي وجهها رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف للاهتمام بمبادرات التنفيذ الإقليمية، أتاح الرئيسان المشاركان فرصة لتقديم معلومات مستوفاة عن أنشطة مهمة ذات صلة، ولاحظ أن هناك مبادرات شاملة جارية على قدم وساق في أوروبا وآسيا؛ وتقوم المنظمة الدولية للمعوقين (بلجيكا) حالياً بإجراء بحث في جنوب شرق أوروبا بالنيابة عن الصندوق الائتماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها وإضافة إلى ذلك، أشارت المنظمة الدولية للمعوقين (فرنسا) إلى مشروعها الإقليمي الجاري لتقديم المساعدة في جنوب شرق أوروبا، مشيرة إلى أهمية إقامة شراكة بين الدول المتضررة من الألغام والدول المانحة. وأعرب الرئيسان المشاركان عن تقديرهما لهذه المبادرات وشجعا المنظمات الدولية وغير الحكومية على القيام بجهود مماثلة في مناطق أخرى.

#### سادساً - النهوض بمستوى اللجنة الدائمة إلى أقصى حد بوصفها وسيلة للتعاون والمساعدة

٩- تلقت اللجنة الدائمة معلومات مستوفاة عن العديد من المبادرات التي يجري تنفيذها في محافل أخرى: وسلط الضوء على الجهود المبذولة لوضع اتفاقية دولية جديدة بشأن حقوق المعوقين. وقدمت معلومات مستوفاة عن المناقشات التي يسر عقدها الفريق العامل المعني بتقديم المساعدة للضحايا التابع للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، التي تستهدف قيام تعاون معزز، لدى انعقاد المؤتمر الاستعراضي، بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بتقديم خدمات الجراحة الترميمية وجراحة العظام، كما أفيد أن الأمم المتحدة قد شاركت في عملية تشاورية لوضع سياسة عامة فيما يخص المساعدة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام في مجال تحديد دور أفضل لها في مساعدة الضحايا.

#### سابعاً - تقييم الاحتياجات المتبقية

١٠- نجحت الأعمال التي قامت بها اللجنة الدائمة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في التركيز بقدر أكبر على أصوات الدول الأطراف المتضررة من الألغام في أعمال اللجنة. غير أن، هناك حاجة إلى القيام بالكثير، لا سيما أنه لم يتبق من الوقت سوى عام واحد قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية.

١١- وحتى يتسنى للدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي تقييم التقدم المحرز تنفيذاً لرغبتها "في بذل قصارى جهدها في تقديم المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً"،

من الضروري أن تقوم الدول الأطراف المتضررة من الألغام ذاتها بالإفادة من الكيفية التي تحدد بها التحديات التي تواجهها، وبالتالي الطريقة التي ستقيس بها التقدم المحرز. ومن ثم:

- يوصي الرئيسان المشاركان بأن تعمل اللجنة الدائمة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على زيادة الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة الدول الأطراف المتضررة من الألغام في اجتماعي اللجنة الدائمة.
- ويوصي الرئيسان المشاركان كذلك بأن تستفيد الدول الأطراف المتضررة من الألغام، من الإطار المقترح الذي وضع لمساعدتها في إعداد عروض عن مشاكلها وخططها وتقديمها وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة. (انظر مرفق هذا التقرير).

١٢- وذكرت اللجنة الدائمة بوضوح أيضاً في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن الاتفاقية تعني ضمناً أن التعاون والمساعدة الدوليين سيكون لهما دور رئيسي في مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. ولقد أبلغ الكثير من الدول الأطراف "ذات الاستطاعة"، وكذلك العديد من المنظمات الدولية وغير الحكومية، بأنها تقوم بالفعل بتقديم المساعدة والدعم اللازمين - إما من خلال برامج تستهدف مساعدة الضحايا أو عن طريق وضع برامج أوسع نطاقاً لتقديم الدعم لخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل أو توفير أطر حقوق الإنسان في الدول المتضررة من الألغام. ومع ذلك:

- يوصي الرئيسان المشاركان بأن تواصل الدول الأطراف "ذات الاستطاعة" الاستفادة من اللجنة الدائمة في ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بغية تبادل المعلومات عن نهجها الخاصة لضمان توفير الموارد اللازمة لدعم الدول التي تحتاج إلى المساعدة.

١٣- واتضح خلال اجتماعات اللجنة الدائمة في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن باستطاعة المبادرات الإقليمية أن تقوم بدور قيم للغاية في مساعدة فرادى الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. وبناء على ذلك:

- يوصي الرئيسان المشاركان ببذل جهود إقليمية إضافية في ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بقصد تمكين الدول الأطراف التي تواجه تحديات مماثلة من تبادل الأفكار والخبرات، ووضع استراتيجيات ومبادرات مشتركة.

## التذييل

### إطار تقديم المساعدة للدول الأطراف المتضررة من الألغام في الإعداد لاجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً

#### مقدمة:

١ - تمثلت إحدى الجوانب التعزيزية التي طرحت خلال اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٢، التي أنشأتها الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في زيادة عدد الفرص المتاحة لمشاركة الدول الأطراف. وقد ترغب الدول الأطراف المتضررة من الألغام في زيادة هذه الفرص إلى الحد الأقصى خلال اجتماعي اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً عن طريق إعداد عروض عن التحديات التي تواجهها والجهود الجاري بذلها للتصدي لهذه التحديات. ومن أجل مساعدة هذه الدول الأطراف في إعداد عروض خطية وشفوية (لمدة أقصاها: ١٠-١٢ دقيقة) عن هذه المسائل، تم وضع الإطار التالي.

#### أولاً - نطاق التحديات

يرجى تقديم نبذة عن المعلومات المتاحة عن الناجين من الألغام الأرضية، بما فيها معلومات عن خصائصهم الديموغرافية وأنواع الإصابات التي يعانون منها والمناطق التي ينتشر فيها الناجون بشكل كبير في البلد. هل توجد آلية لجمع البيانات بهدف اقتفاء أثر ضحايا الألغام الجدد؟

#### ثانياً - التصدي للتحديات

يرجى التكرم بتقديم نبذة موجزة عن كل مجال من المجالات الأربعة التالية:

- الحالة الراهنة فيما يخص الخدمات والمرافق اللازمة لتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية؛
- ما هو الشكل الذي تود أن تكون الحالة عليه؛
- ما هي خطتك لتحقيق النتائج المرجوة؛
- ما هي أولوياتك فيما يتعلق بالمساعدات الخارجية.

#### ثانياً - ١ - الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة

(مثل الإسعافات الأولية وخدمات النقل من أجل الاستجابة بصورة فعالة للإصابات بالألغام الأرضية وغيرها من الإصابات الناتجة عن الصدمات، والجراحة، ومعالجة الآلام، والرعاية الطبية الإضافية للمساعدة في إعادة تأهيل الناجين)

#### ثانياً - ٢ - إعادة التأهيل البدني/الجراحات الترقيعية

(مثل العلاج الطبيعي وإنتاج الأطراف الاصطناعية وتركيبها والرعاية المقدمة قبل إجراء الجراحة الترقيعية وبعدها وإصلاح الأطراف الاصطناعية وضبطها وتوفير وصيانة الأجهزة المساعدة والكراسي المتحركة وتقديم المساعدة لإعادة تأهيل الصم والمكفوفين.)

ثانياً - ٣ -

الدعم النفسي والاجتماعي

(مثل جماعات دعم الأنداد والاستشارات المهنية ومزاولة الرياضة وإقامة الجمعيات للمعوقين)

ثانياً - ٤ -

إعادة الإدماج الاقتصادي

(مثل تحسين المهارات وتلقي التدريب المهني ودروس محو الأمية وتوفير المشاريع المدرة للدخل وقروض المشاريع التجارية الصغيرة وإحداث فرص التوظيف)

ثالثاً - القوانين والسياسات العامة

يرجى تقديم نبذة عن أي قوانين وسياسات قائمة لتشجيع وتعزيز معالجة كافة المواطنين المعوقين ورعايتهم وحمايتهم بشكل فعال، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية. وبالإضافة إلى ذلك، ما هي القوانين والسياسات القائمة فيما يخص تيسر الوصول إلى البيئة المشيدة المأهولة؟ وما هي الآليات و/المنظمات الموجودة والمعنية بتشجيع حقوق المعوقين؟ وما هي البرامج القائمة والمعنية برفع مستوى وعي الجمهور بشأن قضايا المعوقين؟

## اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات

التقرير النهائي\*

٢٠٠٢-٢٠٠٣

### أولاً - مقدمة

١- اجتمعت في جنيف يومي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، التي أنشئت وفقاً لمقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف. وقد دعا إلى عقد هذين الاجتماعين للجنة الدائمة الرئيسان المشاركان السيد رينيه هوج ممثل سويسرا والسيد رادو هورومبا ممثل رومانيا بدعم من مقرريهما المتشاركين، السيد لويجي سكوتو ممثل إيطاليا والسيد كارلوس ج. أروياف ممثل غواتيمالا.

٢- وشارك في أعمال اللجنة ممثلون لأكثر من ٩٠ دولة طرفاً وأكثر من ٣٠ دولة غير طرف والأمم المتحدة والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الأخرى الدولية غير الحكومية. وتم عقد الاجتماعين في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقدمت ترجمة فورية بفضل المفوضية الأوروبية.

٣- وعملاً ببرنامج العمل الذي وضعه الرئيس بشأن الاجتماع الرابع للدول الأطراف، ركزت اللجنة الدائمة اهتمامها على ما يلي: الدول الأطراف التي لديها موعد نهائي لتدمير المخزونات في عام ٢٠٠٣، والمساعدة والتعاون الثنائي والإقليميين في مجال تدمير المخزونات؛ والجوانب التقنية ذات الصلة بتنفيذ الالتزامات بتدمير المخزونات.

### ثانياً - عرض عام لحالة التنفيذ

٤- اهتمت اللجنة الدائمة اهتماماً كبيراً بما حدث في عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بتحديد المواعيد النهائية الأولى لتدمير المخزونات، لا سيما بقصد ضمان تمكين كافة الدول الأطراف من الوفاء بهذا الالتزام الهام. وسلط الضوء مع الشعور بارتياح كبير على إشارة جميع الدول الأطراف التي لديها موعد نهائي في عام ٢٠٠٣ بأنها ستمثل لهذا الالتزام ولن تمتلك بعد الآن مخزونات من الألغام المضادة للأفراد في فترة تتجاوز المواعيد النهائية التي تم تحديدها لكل منها. وكان هذا التبادل للمعلومات عن استكمال تدمير المخزونات أهم جزء في اجتماعي اللجنة الدائمة.

٥- وبحلول نهاية اجتماع اللجنة الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلنت الدول الأطراف الـ ١٦ التالية عن انتهائها من تدمير مخزونها منذ اجتماع الدول الأطراف الرابع، والدول هي: الأردن وإيطاليا والبرازيل والبرتغال

\* قدم هذا التقرير الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة، وهما سويسرا ورومانيا. وهذا التقرير هو الموجز الذي أعده الرئيسان المشاركان لنطاق العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة خلال فترة ما بين الدورتين في ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويظل هذا التقرير من مسؤولية الرئيسين المتشاركين، ووثيقة لم تخضع للتفاوض.



وتايلند وتركمانستان وتشاد وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي والسلفادور وسلوفينيا وكرواتيا وموزامبيق ومولدوفا وهولندا واليابان. وإضافة إلى ذلك، أشارت أوغندا إلى أنها ستتمكن من الالتزام بالموعد النهائي الذي حُدد لها بالأول من آب/أغسطس ٢٠٠٣ وذلك بالاعون والمساعدة الدوليين، وبيّنت فنزويلا أنها ستدمر مخزوناتهما قبل الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

٦- وأحاط الرئيسان المشاركان، فيما يتعلق بغينيا التي لديها موعد نهائي محدد بالأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٣، علماً بعدم حصولهما على معلومات رسمية من هذا البلد بشأن وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وأحاطا علماً أيضاً بأنه بالرغم من افتراض أن بربادوس وجزر سليمان وغينيا الاستوائية وناميبيا لا تمتلك مخزونات، فإن هذه الدول الأطراف لم تقدم بعد تقريراً بموجب المادة ٧ تبين فيه ذلك.

٧- وأشارت بضع دول أطراف إلى أنها أنجزت الجزء الأخير من تدمير ألغامها المضادة للأفراد في حضور وزراء وممثلين لدول أطراف أخرى ومنظمات دولية وغير حكومية ووسائل إعلام وطنية ودولية. وأثنى الرئيسان المشاركان على هذه الدول الأطراف لضماتها الشفافية وسماحتها بالتحقق من برامجها للتدمير، ووجهها دعوة إلى غيرها من الدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية مقبلة كيما تقوم بالمثل.

٨- وقدمت الدول الأطراف الـ ١٤ التالية التي لديها مواعيد نهائية في عام ٢٠٠٤ وما بعد ذلك معلومات مستوفاة عن برامجها لتدمير المخزونات، وهي: الأرجنتين وأفغانستان وأوروغواي وبنغلاديش وتزانيا وتونس وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وزامبيا وشيلي وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكولومبيا وكينيا. وبالإضافة إلى ذلك، أدلت ٣ دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ببيانات فيما يتعلق بتدمير المخزونات، وهي، أوكرانيا، وبيلاروس، وصربيا والجبل الأسود، كما أدلت ببيانات إحدى الأطراف الفاعلة المسلحة غير الحكومية وهي من الصومال. وجرى الترحيب بهذه المعلومات الواردة عن دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ترحيباً حاراً، لا سيما المعلومات التي لخصت أيضاً الخطط الرامية إلى الانضمام للاتفاقية في الوقت المناسب.

٩- وقدمت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية عرضاً عاماً للحالة في العالم فيما يتعلق بتدمير المخزونات، حيث أشارت إلى ما يلي: قيام الدول الأطراف بتدمير قرابة ٣٠ مليون لغم من الألغام المضادة للأفراد لحد الآن؛ واستكمال ٤٦ دولة من الدول الأطراف، حتى أيار/مايو ٢٠٠٣، تدميرها لهذه الألغام، ولا تزال هناك ١٠ دول أطراف في طور تدمير مخزوناتهما، و٨ دول أخرى من الدول الأطراف لم تستهل بعد برامجها لتدمير المخزونات. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن ١٥ دولة من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقارير بموجب المادة ٧ تؤكد وجود أو عدم وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد.

١٠- ووزع الرئيسان المشاركان شكلاً يبين صورة مستوفاة لحالة تدمير المخزونات. وسيستمر الرئيسان المشاركان والمقرران المشاركان في استيفاء وتعميم النسخ المنقحة من هذا الشكل، بما في ذلك خلال الاجتماع الخامس للدول الأطراف. ويوجد هذا الشكل على موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الشبكة العالمية.

### ثالثاً - معلومات مستوفاة عن المساعدات والتعاون

١١- أثنى الرئيسان المشاركان على الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف وغيرها من البلدان في الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية في مجال تدمير المخزونات. وخلال اجتماعي اللجنة الدائمة، قدمت الدول الأطراف والمنظمات التالية معلومات مستوفاة عن جهود المساعدة الجارية بخصوص تدمير المخزونات، أو ذكرتها في رسائلها، وهي: البرتغال وفرنسا وكندا ووكالة الإمدادات والصيانة التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي والمفوضية الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية ومجموعة رأي المعنية بحلف الاستقرار بجنوب شرق أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الأردن وإيطاليا وتايلند واليابان إلى استعدادها لمساعدة بلدان أخرى في تدمير مخزوناتهما، وذلك بالمعدات والخبرة والموظفين المدربين.

١٢- وطلبت الدول الأطراف التالية المساعدة الدولية والدعم المالي للاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بتدمير المخزونات، وهي: أفغانستان وأوغندا وبنغلاديش والسنغال وطاجيكستان. كما طلبت ذلك أيضا الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية، وهي: أوكرانيا وبييلاروس وصربيا والجبل الأسود.

١٣- وبناء على طلب الرئيسين المشاركين، تلقت اللجنة الدائمة معلومات موجزة عن التحديات التي يفرضها تدمير المخزونات الهائلة من الألغام المُنحَحة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق، وعن مخاطر السلامة التي تشكلها السمات النوعية لتרכيبة هذه الألغام والمواد السمية التي تحتويها. وأكدت دولتان ليستا طرفين في الاتفاقية تمتلكان مخزونات ضخمة من هذه الألغام، وهما أوكرانيا وبييلاروس، أنهما، إذا لم تحصلا على مساعدات، ستجدان صعوبة في تدمير مخزوناتهما، وأن هذا الأمر يحول دون تصديقهما على الاتفاقية أو انضمامهما إليها.

١٤- وقدمت بلغاريا ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وأوكرانيا والمفوضية الأوروبية معلومات مستوفاة عن التحديات التقنية والبيئية التي يمثلها نقل وتدمير هذه الألغام الأرضية المُنحَحة والألغام ذات الأغلفة السوداء. وقدمت كندا والمفوضية الأوروبية ووكالة الإمدادات والصيانة التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية معلومات مستوفاة عن جهود المساعدة الجارية فيما يتعلق بتدمير هذه الألغام. وأبرزت هذه المعلومات مخاطر استمرار تخزين هذه الألغام وتدهور الموارد المتفجرة فيها بالنظر لأنها تقترب من نهاية عمر تخزينها. وإضافة إلى ذلك، سُلط الضوء على ضرورة وضع نهج شامل تمويلي وتكنولوجي بشأن تدمير هذه الألغام. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقارير عن حلقة دراسية عُقدت في كييف، أُحيط فيها علماً، من بين مسائل أخرى، بتدمير الألغام المُنحَحة بوصفه إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض التصديق على الاتفاقية.

رابعاً - مسائل ذات طابع مواضيعي تتعلق بأنشطة التدمير وأنشطة ما بعد التدمير

### ألف - "الموقع الإلكتروني الخاص بالألغام" على الشبكة العالمية

١٥- قدمت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام معلومات مستوفاة عن "موقعها الإلكتروني الخاص بالألغام" على الشبكة العالمية ([www.mineaction.org](http://www.mineaction.org))، الذي يضم الآن مهام جديدة ومعلومات أشمل عن تدمير المخزونات في مختلف البلدان.

## باء - استخدام الاستمارتين باء ودال استخداماً صحيحاً لإعداد التقارير بموجب المادة ٧

١٦- لوحظ أن الدول الأطراف تدرج في بعض الحالات معلومات متماثلة عن المخزونات من الألغام المضادة للأفراد ضمن الاستمارتين باء ودال من التقارير التي تعدها بموجب المادة ٧، مما يوحي بأن لديها مخزونات من هذه الألغام على الرغم من وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٤ (ملاحظة: تنطبق الاستمارة باء على المخزونات من الألغام المضادة للأفراد بينما تنطبق الاستمارة دال على الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب فيما يتعلق بمختلف الأنشطة التي أُشير إليها في المادة ٣). وأوضحت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أنه لا ينبغي إدراج التقارير المقدمة في الاستمارة دال فيما يخص عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وفقاً للمادة ٣ ضمن عدد الألغام التي لا تزال مخزونة حسبما ورد في التقارير المعدة في الاستمارة باء.

## جيم - حفظ المعلومات والبيانات عن تدمير المخزونات

١٧- أوصى الرئيسان المشاركان في ورقتهما التي أعدها في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بعنوان "غذاء الفكر" بضرورة حفظ وصيانة المعلومات والبيانات والعبر المستخلصة فيما يتعلق ببرامج تدمير المخزونات. وفي هذا الخصوص، أعربت اللجنة الدائمة عن تقديرها للعرض الذي قدمته وحدة دعم التنفيذ للعمل كجهة وديعة لهذه المعلومات والبيانات. ونتيجة لجهود وحدة دعم التنفيذ في هذا المجال، يمكن تقديم ثبوت مرجعي عن مصادر تدمير المخزونات خلال الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

## دال - مجموعة الاتصال

١٨- قرر الرئيسان المشاركان والمقرران المشاركان بالنظر للامتنال للمواعيد النهائية لتدمير المخزونات في عام ٢٠٠٣ امتثالاً تاماً، ألا يؤذن بعقد اجتماعات مجموعة اتصال بشأن تدمير المخزونات ما لم تنشأ حاجة ذات صلة بصعوبات تواجهها دولة أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بوفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

هاء - الإبلاغ عن المخزونات من الألغام المضادة للأفراد التي تكتشف عقب استكمال تدمير المخزونات، وتدمير هذه المخزونات

١٩- أثار الرئيسان المشاركان، في ورقتهما "غذاء الفكر"، مسألة احتمال اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً. وبالرغم من الاعتراف بأهمية هذه المسألة، لم تكن المناقشات التي دارت حولها مقنعة.

## خامساً - تقييم الاحتياجات المتبقية

٢٠- لاحظت اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣ أن تقدماً كبيراً قد أُحرز فيما يتعلق بتحقيق الالتزامات المبينة في المادة ٤ من الاتفاقية، وفيما يخص الجهود التي تبذلها الدول الأطراف الرامية إلى تعاون ومساعدة بعضها البعض في تدمير المخزونات. وأصبح الامتنال امتثالاً تاماً للمواعيد النهائية للتدمير خلال عام ٢٠٠٣ قصة من قصص النجاح الذي حققته الاتفاقية.

## ألف - أعمال المتابعة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

٢١- على الرغم من أن جميع الدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية لتدمير المخزونات قد وفّت على ما يبدو خلال عام ٢٠٠٣ بالتزاماتها بموجب المادة ٤، فهناك حاجة لمواصلة رصد تنفيذ المادة رسداً دقيقاً بغية التحديد، في الوقت المناسب، لاحتياجات المساعدة المحتملة للقليل من الحالات التي قد تواجه فيها الدول صعوبة في الوفاء بمواعيدها النهائية المقبلة. وثمة حاجة للتيقظ وبذل كل الجهود لدعم سجل الامتثال الذي لا تشوبه شائبة لحد الآن. ولن يعزز سجل الامتثال الذي لا تشوبه شائبة الاتفاقية في عام ٢٠٠٤ بشكل أكثر فحسب، بل سيقدم أيضاً مساهمة مهمة في المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ٢٠٠٤. ويوصي الرئيسان المشاركان، وهما يضعان هذه العوامل نصب أعينهما، بالإجراءات التالية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤:

- ٢١-١- أن تهتم اللجنة الدائمة اهتماماً متزايداً بالدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية لتدمير المخزونات بين نهاية الاجتماع الخامس للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الأول؛
- ٢١-٢- أن تقدم الدول الأطراف التي تقع مواعيدها النهائية ضمن الفترة المؤدية إلى المؤتمر الاستعراضي الأول معلومات مستوفاة إلى اللجنة الدائمة والرئيسين المشاركين عن خططها وما تحرزه من تقدم، وأن تبلغ عن أية احتياجات للمساعدة في أقرب فرصة ممكنة لها؛
- ٢١-٣- أن تستكمل الدول الأطراف التي تقع مواعيدها النهائية في عام ٢٠٠٥ وما بعد ذلك، إن أمكن، تدمير مخزونها قبل المؤتمر الاستعراضي الأول؛
- ٢١-٤- أن تستكمل الدول الأطراف أنشطة التدمير النهائية بحضور ممثلين عن دول أطراف أخرى ومنظمات دولية وغير حكومية ووسائل إعلام وطنية ودولية، وذلك بغية رفع مستوى الشفافية وتعزيز الاتفاقية ودعم الجهود الشاملة؛
- ٢١-٥- أن تواصل الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة في ميدان تدمير المخزونات؛
- ٢١-٦- أن يكون هناك اهتمام متواصل من جانب الدول التي لا يزال هذا الأمر يشكل مسألة بالنسبة لها بتدمير الألغام الممنوحة بقصد ضمان الحصول على الموافقة الرسمية، بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي.

## باء - متابعة المسائل المواضيعية ذات الصلة بأنشطة التدمير وأنشطة ما بعد التدمير

٢٢- ناقشت اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مختلف المجالات المواضيعية الأوسع نطاقاً التي تتطلب متابعة خلال العام المقبل. وبالتالي، يوصي الرئيسان المشاركان بما يلي:

- ٢٢-١- أن تستخدم الدول الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية "الموقع الإلكتروني الخاص بالألغام" لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على الشبكة العالمية لتبادل المعلومات بشأن تدمير المخزونات والحصول على هذه المعلومات؛
- ٢٢-٢- أن تقدم الدول الأطراف معلومات وبيانات عن برامجها الوطنية لتدمير المخزونات وتكنولوجيا التدمير والسياسات الوطنية ودراسات الحالة إلى وحدة دعم التنفيذ بوصفها جهة وديعة لهذه المعلومات والبيانات؛
- ٢٢-٣- ألا تشير الدول الأطراف، فيما تقدمه من تقارير بموجب المادة ٧، إلى عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها وفقاً للمادة ٣ سوى في الاستمارة دال؛
- ٢٢-٤- أن يدعو الرئيسان المتشاوركان إلى عقد اجتماع لمجموعة الاتصال بشأن تدمير المخزونات حينما يتسنى لهما ذلك وكما دعت الحاجة إلى مناقشة الصعوبات التي تواجهها دولة أو أكثر من الدول الأطراف في وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٤ .

## اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

التقرير النهائي<sup>(٦)</sup>

٢٠٠٣-٢٠٠٢

### أولاً - مقدمة

١- اجتمعت اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، المنشأة وفقاً لمقررات وتوصيات اجتماعات الدول الأطراف، في جنيف، في ٣ و ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي ١٢ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد عقد هذه الاجتماعات الرئيسان المشاركان، السفير ولفغانغ بيترتس ممثل النمسا والسيد غوستافو لوري ممثل بيرو، بدعم من مقرريها المشاركين، السيدة سو كورو روفيروس ممثلة المكسيك والسيد الكسندر فيريبيك ممثل هولندا.

٢- وشارك في أعمال اللجنة الدائمة ممثلون لأكثر من ٩٠ دولة طرفاً، و ٣٠ دولة غير طرف، والأمم المتحدة والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات عديدة أخرى دولية وغير حكومية. وعقدت الاجتماعات في جنيف بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتوفرت الترجمة الشفوية بفضل الدعم الذي قدمته المفوضية الأوروبية.

٣- وأكد الرئيسان المشاركان على أن الغرض من البرامج التي وضعها للجنة يتمثل في تقديم عرض عام وواسع للتقدم المحرز نحو تحقيق الأغراض الإنسانية الأساسية المرجوة من الاتفاقية، مع إتاحة الفرص في الوقت ذاته لإجراء حوار بشأن مواد محددة من الاتفاقية.

### ثانياً - عرض عام لحالة التنفيذ

٤- قدم رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف معلومات مستوفاة عن الحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية، منوهاً بصورة خاصة بالإجراءات التي اتخذت في إطار برنامج عمل الرئيس وتركيزه على بلوغ الأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية.

وفيما يتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية، لوحظ أنه في الوقت الذي وصل فيه عدد الدول التي قبلت رسمياً بالاتفاقية لغاية نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف إلى ١٢٨ دولة، استقر عدد تلك الدول التي صدقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية في نهاية اجتماع اللجنة الدائمة الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٣ عند ١٣٤ دولة. وفيما يتعلق بتدمير المخزون، أشير إلى أن أول موعد نهائي للتدمير كان ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ وإلى أن جميع الدول الأطراف الـ ٤٥ التي حددت ذلك التاريخ موعداً نهائياً لهذا التدمير أفادت بأنها أنجزت عملية التدمير وفقاً للمادة ٤ أما فيما يتعلق بإزالة الألغام، فقد لوحظ أنه على الرغم من احتمال وجود مناطق ملغومة في ٤٥ دولة، فإن أول دولة طرف

---

(٦) قدم هذا التقرير الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة، وهما من النمسا وبيرو. وهذا التقرير هو تلخيص الرئيسين المشاركين لنطاق العمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة خلال فترة ما بين الدورتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويظل هذا التقرير مسؤولية الرئيسين المشاركين ووثيقة لم تخضع للتفاوض بشأنها.

أبلغت عن مناطق ملغومة قد بينت أنها أنجزت عملية إزالتها وفقاً للمادة ٥. كما لوحظ بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا أنه على الرغم مما حققته الاتفاقية من إنجازات تمثلت في إلقاء الضوء على الصعيد الدولي على التحديات التي واجهها الناجون من الألغام وغيرهم من الأشخاص المعوقين، لا بد من اتخاذ إجراءات كثيرة على الصعيد الوطني للإبلاغ عن تحديات محددة تواجهها الدولة وعمما وضعته من خطط للتغلب عليها وما أحرزته من تقدم وما حددته من أولويات لتلقي المساعدة الخارجية. كما ألقى رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف الضوء على النطاق الواسع للنشاط الإقليمي الذي اضطلع به خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، والذي أشار إليه الرئيس في برنامج عمله باعتباره أولوية من الأولويات المحددة لهذه الفترة.

### ثالثاً - مجمل الحالة العامة لعالمية الاتفاقية

٥- أفيد بأن ست دول أخرى إما صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية في الفترة الواقعة بين نهاية الاجتماع الرابع للدول الأطراف ونهاية اجتماع اللجنة الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، وهي: غامبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقبرص، وسان تومي وبرينسيبي، وتيمور-ليشتي، وليتوانيا. وإضافة إلى ذلك، غدت دول عديدة أخرى، منها اليونان، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتركيا في المراحل النهائية من قبولها الاتفاقية رسمياً.

٦- وألقي الضوء على العمل المتواصل لفريق الاتصال المعني بتحقيق عملية الاتفاقية، مع التنويه بصورة خاصة بدور شركاء الدول الأطراف في الجهود المبذولة من أجل تحقيق عملية الاتفاقية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به الأطراف الفاعلة مثل البرلمانيين وشبكة الأمن البشري والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، أو العمل الذي أنجز في المحافل المتعددة الأطراف بما فيها حركة عدم الانحياز والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، فقد ألقى الضوء على مبادرة جديدة لتعزيز الحوار المتزايد بين الجهات العسكرية.

### رابعاً - تعبئة الموارد لتحقيق الأغراض الإنسانية للاتفاقية

٧- أشير إلى ما اقترح في الاجتماع الرابع للدول الأطراف ومفاده أن تتخذ جميع الأطراف الفاعلة المعنية التدابير اللازمة وأن تبقى على اتصال دائم يضمن لها بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي تمديداً هاماً لصلاحيته الالتزام الجماعي بإزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد رحب في هذا الصدد بإنشاء فريق اتصال معني بتعبئة الموارد.

٨- ومن المسائل المتعلقة بتعبئة الموارد التي تم التركيز عليها دور الدول الأطراف، البلدان المانحة التقليدية والبلدان نفسها المتضررة من الألغام على السواء. وقد وزع منسق فريق الاتصال تقارير مسهبة عن الموارد التي جمعت منذ وضع الاتفاقية، وبينت هذه التقارير جزئياً أن الدول الأطراف المتضررة من الألغام قدمت مساهمات جوهرية لتسوية مشاكلها الذاتية المتعلقة بالألغام الأرضية. وقد ألقى الضوء كذلك على الأدوار التي اضطلعت بها المنظمات المتعددة الأطراف ومصارف التنمية في تعبئة الموارد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شدد على ضرورة النظر إلى مسألة تعبئة الموارد على أنها أكثر من مجرد عملية جمع أموال، وأنها بالأحرى تفهم ضمن إطار كل من الحاجة إلى إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في عملية برمجية إنمائية أوسع نطاقاً وإلى ازدياد التركيز على الملكية الوطنية والتنسيق.

## خامساً - المسائل المتعلقة بالتنفيذ العام للاتفاقية

### ألف - برنامج عمل ما بين الدورات

٩- واصل الرئيسان المشاركان الاضطلاع بدورهما التقليدي المتمثل في التشاور من أجل وضع قائمة بالمقررين المشاركين المنتظرين لبرنامج عمل ما بين الدورات خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وبناءً على هذه المشاورات، أفاد المقرران المشاركان بأنهما سيقترحان على الاجتماع الخامس للدول الأطراف ما يلي:

- ٩-١ إنشاء لجنة دائمة معنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: جنوب أفريقيا ونيوزيلندا.
- ٩-٢ إنشاء لجنة دائمة معنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي: نيكاراغوا والنرويج.
- ٩-٣ إنشاء لجنة دائمة معنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: الجزائر والسويد.
- ٩-٤ إنشاء لجنة دائمة معنية بتدمير المخزون: بنغلاديش وكندا.

١٠- وأكد الرئيسان المشاركان، في اجتماعي اللجنة الدائمة، اعتقادهما بأن توقعات الدول الأطراف لمقررين مشاركين يضطلعان بتنفيذ برنامج عمل ما بين الدورات خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ستكون مختلفة عما كانت عليه في السابق بالنظر إلى أن البرنامج القادم لفترة ما بين الدورتين سيتوج بعقد مؤتمر استعراضي عوضاً عن اجتماع سنوي للدول الأطراف. وبناءً عليه، أشار الرئيسان المشاركان إلى ضرورة تعيين المقررين المشاركين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ دون الإخلال بالقرارات التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي فيما يخص تكليف هذين المقررين المشاركين بأدوار إضافية في الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي.

### باء - لجنة التنسيق

١١- قدم رئيس لجنة التنسيق، استجابةً لما طالبت به الدول الأطراف في الاجتماع الرابع للدول الأطراف، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها، منوهاً بأن اللجنة عقدت سبعة اجتماعات خلال الفترة الواقعة بين الاجتماع الرابع للدول الأطراف واجتماعات شهر أيار/مايو للجنة الدائمة للتركيز على الأعمال التحضيرية للاجتماعات للجنة الدائمة وتعزيز المشاركة في هذه الاجتماعات وتشجيع التركيز على إحراز التقدم في متابعة العمل من أجل تحقيق الأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية.

### جيم - وحدة دعم التنفيذ

١٢- قدم كل من مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومدير وحدة دعم التنفيذ معلومات مستوفاة عن العمل الذي تضطلع به الوحدة، منوهين بصورة خاصة بمركز توثيق الاتفاقية وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الدول على ما تحتاجه من معلومات كي تتمكن من المشاركة مشاركة تامة في العمل المتعلق بالاتفاقية. ولوحظ كذلك أن ١١ دولة طرفاً قدمت مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ خلال الفترة الواقعة بين الموافقة على قرار إنشاء وحدة دعم التنفيذ ونهاية اجتماعات أيار/مايو للجنة الدائمة.



## دال - برنامج الرعاية

١٣- قدم منسق برنامج الرعاية معلومات مستوفاة عن اللجنة الدائمة، منوهاً بأنه رغم استمرار انضمام جهات مانحة إضافية إلى هذا البرنامج، فإن الطلب على الأموال لا يزال أكثر من العرض. وأكد المنسق على ضرورة الحصول على المزيد من الموارد لدعم البرنامج حتى يستمر لعام ٢٠٠٤ وأعرب عن أمله في أن تعيد الجهات التي استفادت من البرنامج النظر في حجم المساعدة التي تحتاجها لضمان توفير الدعم اللازم لجهات أخرى.

## هاء - الأعمال التحضيرية للاجتماع الخامس للدول الأطراف

١٤- تماشياً مع الممارسة السابقة، استعرض الاجتماع الأول للجنة الدائمة مشروع برنامج العمل ومشروع النظام الداخلي والتقديرات الأولية لتكاليف الاجتماع الخامس للدول الأطراف. واستعرض الاجتماع الثاني للجنة الدائمة مشروع برنامج عمل منقح، مراعيًا ضرورة إدخال تعديلات شتى لإدراج حفل افتتاح الاجتماع في جدول الأعمال. ورأى الرئيسان المشاركون أن من الممكن عرض مشاريع كل من جدول الأعمال وبرنامج العمل المنقح والنظام الداخلي وتقديرات التكاليف الأولية على الدول الأطراف للموافقة عليها أثناء انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

١٥- وأحاطت اللجنة الدائمة علماً كذلك بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة السيد إنريكي رومان موري أميناً تنفيذياً للاجتماع الخامس للدول الأطراف، وبترشيح تايلند شخصين لشغل مناصبي الأمينين العامين المشاركين لهذا الاجتماع، وبتقديم تايلند معلومات مستوفاة عن مختلف المسائل التنظيمية.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، أُعلن في سياق المناقشات التي أجريت بشأن الأعمال التحضيرية للاجتماع الخامس للدول الأطراف أن دولاً أطرافاً شتى أعربت عن اعتزامها استضافة أنشطة إقليمية، إما قبل انعقاد هذا الاجتماع وإما إبان الفترة السابقة لانعقاد المؤتمر الاستعراضي.

## سادساً - المسائل المتصلة بمواد محددة في الاتفاقية

### ألف - المادة ١

١٧- أتاح الرئيسان المشاركون الفرص أمام الدول الأطراف كي تتبادل المعلومات بطريقة غير رسمية وطوعية عن تجاربها الوطنية في تنفيذ المادة ١، لا سيما فيما يتعلق بحالات الفهم العملي لكلمة "المساعدة" الواردة في الفقرة ١(ج) من المادة ١. ولوحظ أن العدد المتزايد للآراء الوطنية يزيد من وضوح هذه المسألة. وقد أعربت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في معرض إبدائها القلق إزاء مساهمة دول أطراف وغير أطراف في الاتفاقية في عمليات مشتركة ضمن إطار العمل العسكري في كل من أفغانستان والعراق، عن اعتقادها بوجود عدد من الجوانب التي برزت بشأنها آراء مشتركة عما لا ينبغي للدول الأطراف أن تفعله عندما تشارك في عمليات من هذا القبيل. وأكدت من جديد على رأيها بأن التوصل إلى تفاهم بشأن هذه المسألة من شأنه أن يعزز من وضع هذه الاتفاقية.

## باء - المادة ٢

١٨- أتاح الرئيسان المشاركان الفرص أمام الدول الأطراف لتبادل المعلومات بطريقة غير رسمية وطوعية عن تجاربهم الوطنية في تنفيذ المادة ٢. وتحدثت دول أطراف عديدة عن تجاربها وآرائها بشأن تطبيق هذه المادة وفهمها. في حين حثت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية على إحراز مزيد من التقدم في توضيح التعريفات الواردة في هذه المادة، مؤكدة من جديد على رأيها بأن الألغام التي يمكن أن تنشط بفعل صادر عن شخص بغير قصد ينطبق عليها تعريف الألغام المضادة للأفراد الذي نصت عليه الاتفاقية. وأعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأكيداً على رأيها بأن أي لغم يمكن أن ينفجر من جراء وجود شخص أو اقترابه أو لمس له هو لغم مضاد للأفراد، بصرف النظر عن الغرض منه أو عن العلامة التي وضعت عليه.

مواجهة الأثر الإنساني للألغام التي قد تشكل مخاطر على السكان المدنيين ماثلة للمخاطر التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد

١٩- أتاح الرئيسان المشاركان الفرص أمام الدول الأطراف لمناقشة التدابير المتخذة والنهج المحتملة لتخفيف حدة الأثر الإنساني للألغام الذي من شأنه أن يعرض المدنيين لمخاطر ماثلة لمخاطر الألغام المضادة للأفراد. وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنها استضافت في آذار/مارس ٢٠٠١ اجتماعاً للخبراء أوكلت إليه مهمة تحديد التدابير العملية اللازمة لتحقيق هذا الغرض واقترحت أن تنفذ في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي عملية ترمي إلى تحديد "أفضل الممارسات" التي قد تفضي إلى تحقيق "تفاهم" بشأن هذه المسألة وإلى احتمال اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي. بيد أن لجنة الصليب الأحمر استنتجت أثناء اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٣ للجنة الدائمة أن الدول الأطراف لا ترغب على ما يبدو بالمشاركة في عملية من هذا القبيل. ومن جانبها، أعربت دول أطراف عديدة عن رأيها في أن تناقش المسائل المتعلقة بالألغام بخلاف المضادة للأفراد في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بينما شددت دول أخرى على أهمية إبقاء هذه المسألة على جدول أعمال اللجنة الدائمة.

## جيم - المادة ٣

٢٠- أتاح الرئيسان المشاركان الفرص أمام الدول الأطراف كي تتبادل المعلومات بطريقة غير رسمية وطوعية بشأن خبراتها الوطنية في الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد واستخدامها واعترام استخدامها وفقاً للمادة ٣. وقد اغتنمت بعض الدول الأطراف هذه الفرصة لتعرب عن آرائها بشأن المادة أو لتقدم المزيد من التوضيح فيما يتعلق بالألغام المحتفظ بها. وأكدت دول عديدة أن المتفاوضين فهموا من الاتفاقية أن عدد الألغام الذي تجيز هذه المادة الاحتفاظ به هو بالمئات والآلاف وليس بعشرات الآلاف. وأعربت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية عن قلقها إزاء بعض الدول الأطراف التي تعتقد بأنها تحتفظ بعدد كبير للغاية من الألغام، وعلى الأخص إزاء عدد الألغام الذي تحتفظ به دولة واحدة من الدول الأطراف. وقد شاطرت دول أطراف عديدة الحملة هذا الرأي. كما أكدت الحملة مجدداً على رأيها بأن تقدم الدول الأطراف طوعاً المعلومات في تقاريرها بشأن المادة ٧ عن الغرض المتوخى من الألغام المضادة للأفراد واستخدامها الفعلي وفقاً لهذه المادة.

## دال - المادة ٧

٢١- قدم فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ تقريراً بشأن حالة الإبلاغ عن تطبيق المادة ٧، مبيناً أنه بانتهاء اجتماعات آذار/مارس ٢٠٠٣ للجان الدائمة تكون نسبة ٩٠ في المائة من التقارير الأولية قد قدمت وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، فتقديم التقارير بشأن المادة ٧ هو التزام سنوي يستوجب من الدول الأطراف تقديم التقارير بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٢٢- ولوحظ أن الأمم المتحدة نقلت مسؤولية تلقي التقارير بشأن تطبيق المادة ٧ من نيويورك إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في جنيف. وتم حث الدول الأطراف على تقديم التقارير إلكترونياً على العنوان التالي: [mbc\\_article7@un.org](mailto:mbc_article7@un.org).

٢٣- ولوحظ كذلك أن ثلاث دول من الدول غير الأطراف قدمت طوعاً تقارير بشأن تطبيق المادة ٧ وفقاً لتشجيع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٤/٥٧ لهذه الدول بأن تفعل ذلك.

## هاء - المادة ٨

*حوار يتعلق بتيسير وتوضيح عملية الامتثال*

٢٤- قدمت معلومات مستوفاة عن الحوار غير الرسمي المتواصل بشأن تيسير وتوضيح عملية الامتثال، مع التنويه بأن المنظمة غير الحكومية التي تدعى "مركز معلومات تكنولوجيا التحقق" كانت قد أعدت دليلاً لبعثات تقصي الحقائق. وأعربت بعض الدول الأطراف عن تقديرها لهذه الجهود، بينما تساءلت دول أطراف أخرى عن جدوى إعداد دليل كهذا.

٢٥- ونظراً لعدم تقديم اقتراح آخر بشأن أي موضوع للمناقشة في إطار هذا الحوار المتواصل، فقد ألقى الضوء على الدعوة المفتوحة للدول الأطراف لكي تقترح مواضيع في هذا الشأن. (وفي أعقاب اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٣ للجنة الدائمة، قدم طلب لإجراء مناقشة بشأن العلاقة بين المادتين ٨ و ٩). وحثت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، من جانبها، على إجراء حوار فعال ومتواصل لا اعتقادها جزئياً بأنه ينبغي تطبيق المادة ٨ في حالة تقديم ادعاءات جديده بعدم الامتثال.

*المسائل المتصلة بأوجه القلق إزاء الامتثال*

٢٦- أتاح الرئيسان المتشاركان الفرص لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن أي مسألة تتعلق بأوجه القلق إزاء الامتثال. وقد حثت مجدداً الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية الدول الأطراف على أن تولي في وقت مناسب قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي أولوية قصوى لضمان اتباع طريقة أكثر تنسيقاً وفعالية لتبديد أوجه القلق إزاء عدم الامتثال. كما لوحظ أن الحملة كانت قد أشارت إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن تمتنع الدول الموقعة على المعاهدة عن القيام بأفعال من شأنها أن تفقد الصك الذي وقعوا عليه روحه وتبطل أهدافه.

## واو - المادة ٩

٢٧- أتاح الرئيسان المتشاركان الفرص للدول الأطراف كي تتبادل الخبرات فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى وضع تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى وفقاً للمادة ٩ لمنع أو قمع أي نشاط تحظره الاتفاقية. ولوحظ أن ٣٥ دولة طرفاً قد اعتمدت هذا التشريع، وأن ٢١ دولة تعمل على اعتماده، في حين تنظر ١٣ دولة طرفاً في قوانينها المعمول بها حالياً والكافية للوفاء بالتزامات المادة ٩.

## سابعاً - تقييم للاحتياجات المتبقية

### ألف - الحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها

٢٨- أنصب اهتمام برنامج العمل لفترة ما بين الدورتين في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والمتعلق بالأغراض الإنسانية الأساسية للاتفاقية، على التقدم المحرز والتحديات في تلك الجوانب الأكثر صلة بتحقيق الهدف والغرض المتوخى من الاتفاقية:

- ٢٨-١ وبناءً على ذلك، يوصي الرئيسان المتشاركان بأن تعمل اللجنة الدائمة مجدداً في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ على توجيه الاهتمام إلى تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالأغراض الإنسانية الأساسية، فضلاً عن تلك الجوانب الرئيسية، مثل الموارد والمعلومات الحافزة على التقدم.

٢٩- وفيما يتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية، فإن تشديد اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ على أهمية الشراكات والمساهمات التي يمكن أن يقدمها عدد غفير من الأطراف الفاعلة قد أكد على أهمية دور فريق الاتصال المعني بتعميم الانضمام إلى الاتفاقية باعتباره وسيلة غير رسمية لتنسيق الجهود المتضاربة والرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية:

- ٢٩-١ لذلك، أوصى الرئيسان المتشاركان بأن يعزز فريق الاتصال من جهوده في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لضمان تصديق المزيد من الدول غير الأطراف على الاتفاقية أو الانضمام إليها قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

- ٢٩-٢ بالإضافة إلى هذا، أوصى الرئيسان المتشاركان جميع الدول الأطراف ورئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف وجميع الأطراف الفاعلة بأن تؤدي دوراً فعالاً في الترويج للقبول بالاتفاقية.

## باء - التنفيذ العام للاتفاقية

٣٠- استفادت تماماً الدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من آليات التنفيذ التي وضعتها لهذا الغرض. وأوصى الرئيسان المتشاركان، بعدما أخذوا ذلك بعين الاعتبار، بما يلي:

- ٣٠-١ فيما يتعلق ببرنامج عمل ما بين الدورات، أوصى الرئيسان المتشاركان بأن تشدد الدول الأطراف على قيمة البرنامج وأهميته في العام الأخير الذي يسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي، وأن تبين ضرورة مواصلة التركيز بمزيد من الوضوح على الجوانب الأكثر مباشرة في صلتها بالأغراض الإنسانية الأساسية.

- ٣٠-٢ وفيما يتعلق ببرنامج عمل ما بين الدورات كذلك، أوصى الرئيسان المشاركان بتشجيع جميع الدول الأطراف المتضررة من الألغام، وتلك المحتاجة إلى المساعدة لتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية، وتلك العاملة على تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، على أن تغتنم الفرصة التي يتيحها برنامج عمل ما بين الدورات لعرض المشاكل التي تواجهها تلك الدول في إطار هذه الجوانب، والخطط التي وضعتها لمواجهة هذه التحديات، والتقدم المحرز في هذا المجال، والأولويات المحددة للحصول على المساعدة الخارجية.
  - ٣٠-٣ وفيما يتعلق بالجدول الزمني لبرنامج عمل ما بين الدورات للفترة الفاصلة بين الاجتماع الخامس للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي، أوصى الرئيسان المشاركان بأن تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها في الأسبوعين من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبأن تواصل لجنة التنسيق توجيهها العملي وتطبق مبدأ المرونة فيما يتعلق بتركيبة اجتماعات اللجان الدائمة وتسلسلها والفترات الزمنية المخصصة لها.
  - ٣٠-٤ وفيما يتعلق بـ **لجنة التنسيق**، أوصى الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأن تقدر من جديد شأن وأهمية لجنة التنسيق في أعمال وتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفي العمل بطريقة واضحة وشفافة.
  - ٣٠-٥ وفيما يتعلق بـ **وحدة دعم التنفيذ**، أوصى الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأن تعرب عن تقديرها لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية للطريقة التي تساهم بها وحدة دعم التنفيذ مساهمة إيجابية لدعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية.
- ٣١- وقد أدت كذلك الآليات التي نشأت بصورة غير رسمية دوراً هاماً في الإسهام في أعمال وتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.
- ٣١-١ وفيما يتعلق بـ **برنامج الرعاية**، أوصى الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأن تعرب عن تقديرها للطريقة التي عمل بها برنامج الرعاية على ضمان تحقيق مشاركة أوسع نطاقاً في اجتماعات الاتفاقية.

#### جيم - مواد الاتفاقية

- ٣١-٢ بالنظر إلى ما بدا حتى الآن من وضوح متزايد في فهم الدول الأطراف لتطبيق **المادتين ١ و٣**، أوصى الرئيسان المشاركان بأن تواصل الدول الأطراف تبادلها للمعلومات بطريقة غير رسمية وطوعية خلال العام الذي يسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، وذلك بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن هذه المسائل عند انعقاد هذا المؤتمر.
- ٣١-٣ وأوصى الرئيسان المشاركان أيضاً الدول الأطراف بأن تواصل، في اجتماعات اللجنة الدائمة، تبادل المعلومات بطريقة غير رسمية وطوعية عن خبراتها في تطبيق **المادة ٢** وفيما يتعلق بالألغام التي من شأنها أن تعرض المدنيين لمخاطر مماثلة لمخاطر الألغام المضادة للأفراد، وذلك بغية تحقيق تقارب في الآراء بشأن المسائل العالقة.

٣٢- أما فيما يتعلق **بالمادة ٦**، فقد شكلت الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ حداً فاصلاً فيما يتعلق بازدياد فهم المسائل الخاصة بتعبئة الموارد وبالتأكيد على مسؤوليتنا الجماعية في تنمية الموارد اللازمة وفي الاستفادة منها على نحو فعال بغية ضمان وفاء الاتفاقية بوعودها الإنسانية.

- ٣٢-١ وفي هذا الصدد، أوصى الرئيسان المشاركان فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد بأن يواصل جهوده المكثفة لتشجيع جميع الدول الأطراف والمنظمات المتعددة الأطراف ومصارف التنمية والقطاع الخاص وغيره من الأطراف الفاعلة المعنية على تجديد التزاماتها قبل أو أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي.
- ٣٢-٢ وفيما يتعلق **بالمادة ٧**، أوصى الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأن تواصل إيلائها الاعتبار الواجب لشروط الإبلاغ الواردة في هذه المادة لضمان تحقيق امتثال بنسبة ١٠٠ في المائة لهذه المادة بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الأول.
- ٣٢-٣ كما أوصى الرئيسان المشاركان مجدداً بأن يواصل كل من فريق الاتصال المعني بالمادة ٧ وفرادى الدول الأطراف ورئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف تعزيز أحكام هذه المادة وسبل تقديم المساعدة للدول الأطراف في امتثالها لهذه الأحكام.
- ٣٢-٤ وإضافةً إلى ذلك، أوصى الرئيسان المشاركان مجدداً الدول الأطراف بأن تضاعف من إمكانات شكل الإبلاغ الحالي باعتباره أداة هامة لقياس مدى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وبأن تبلغ الدول الأطراف المتضررة من الألغام احتياجاتها إلى الدول الأطراف الأخرى.
- ٣٢-٥ وفيما يخص مسائل تتعلق **بالمادة ٨**، أوصى الرئيسان المشاركان بمواصلة الحوار بشأن التيسير والامتثال بأسلوب مفتوح وبأن تواصل كندا تيسير هذا الحوار ما دام الاهتمام قائماً.
- ٣٢-٦ وبالإشارة إلى أن **المادة ٩** تشكل حجر الزاوية لآليات الامتثال للاتفاقية، فقد أوصى الرئيسان المشاركان جميع الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد جميع التدابير القانونية والإدارية الملائمة لمنع أو قمع أي نشاطٍ تحظره الاتفاقية أن تفعل ذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي.
- ٣٢-٧ وإضافةً إلى ذلك، أوصى الرئيسان المشاركان الدول الأطراف بأن تغتنم الفرصة التي تتيحها اللجنة الدائمة لإلقاء الضوء على الممارسات السليمة في تطبيق المادة ٩ وبأن تطلب المساعدة متى لزم الأمر.

### المرفق السابع

[الأصل: بالإسبانية]

## "إعلان ليما: من أجل نصف كرة أرضية خالية من الألغام المضادة للأفراد"

نحن، خبراء الدول الأمريكية الأطراف في اتفاقية أوتاوا، المجتمعين في ليما، يومي ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في إطار الحلقة الدراسية الإقليمية المنظمة بعنوان "في سبيل نصف كرة أرضية خالية من الألغام المضادة للأفراد"، بدعوة من حكومتي بيرو وكندا، ومن برنامج المساعدة للأعمال الشاملة لإزالة الألغام المضادة للأفراد الذي أعدته منظمة الدول الأمريكية، من أجل تقييم مواطني القوة والقصور في بلدان نصف الكرة الأرضية في مجال تنفيذ السياسات المتعلقة بمكافحة الألغام، عملاً بقرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في هذا الشأن، أي القرار (XXXIII-0/03) 1934 AG/RES. المعنون "دعم برنامج الأعمال الشاملة لإزالة الألغام المضادة للأفراد في أمريكا الوسطى"، والقرار (XXXIII-0/03) 1935 AG/RES المعنون "دعم الأعمال المتعلقة بالألغام في بيرو وإكوادور"، والقرار (XXXIII-0/03) 1936 AG/RES المعنون "الأمريكتان: منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد":

إذ نحبي الإنجازات الهامة التي حققتها بلدان وحكومات الأمريكتين في إطار دفعها لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية واستخدام التكنولوجيا الملائمة، وعمليات تدمير المخزونات من الألغام، والتوعية بخطورة الألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة المهملّة، فضلاً عن عمليات مساعدة الضحايا وأسره، الذين أصابتهم هذه الأجهزة المتفجرة؛

وإذ ندرك أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تشكل خطراً جسيماً يهدد سكان نصف الكرة الأرضية في سلامهم وأمنهم وعائقاً جلياً يحول دون تنمية المناطق المنتجة اقتصادياً واجتماعياً في بعض بلداننا؛

وإذ نؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى تحقيق القضاء المبرم على الألغام المضادة للأفراد؛

وإذ نُقر بمساهمة المجتمع الدولي في البرامج والمشاريع المعدة لبلداننا، بهدف جعل نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد، في غضون الآجال التي حددتها اتفاقية أوتاوا؛

وإذ نُقر أيضاً بالمساهمة الهامة والقيمة التي ما فتئت تقدمها الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في المسائل المتعلقة بإزالة الألغام المضادة للأفراد في نصف الكرة الأرضية، من خلال برنامج المساعدة للأعمال الشاملة لإزالة الألغام المضادة للأفراد الذي وضعته وحدة تعزيز الديمقراطية؛

من أجل ذلك، نحن، خبراء الدول الأمريكية الأطراف في اتفاقية أوتاوا، المجتمعين في هذه الحلقة الدراسية الإقليمية، في جو تسوده روح الامتثال الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي وللصكوك والإعلانات الدولية بهذا الشأن، نقرر ما يلي:

- ١ - نؤكد من جديد أهمية الامتثال للمبادئ والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والسارية على جميع الأمم فيما يتعلق بمكافحة الألغام المضادة للأفراد؛
- ٢ - نشدد من جديد على الأهمية التي ما تزال الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا توليها للعملية التي بدأتها هذه الاتفاقية في العالم؛
- ٣ - نشير إلى أن دول الأمريكتين ما فتئت تفي بالالتزامات التي تعهدت بها لدى انضمامها إلى اتفاقية أوتاوا، والتصديق عليها والقيام بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٤ - نؤكد من جديد ضرورة تحقيق أهداف القضاء الشامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتحويل الأمريكتين إلى منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد؛
- ٥ - نحث دولنا على مواصلة إيلاء مكافحة الألغام المضادة للأفراد مكان الصدارة على الصعيد الوطني والإقليمي، بالإضافة إلى تعبئة الدعم السياسي والموارد اللازمة من أجل الحفاظ على قيادة الأمريكتين على الصعيد العالمي؛
- ٦ - نحث البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا، أو لم تنضم إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة عالمية الاتفاقية وتنفيذها بشكل تام؛
- ٧ - نشكر للمجتمع الدولي تضامنه ودعمه القيم الذي قدمه إلى بلدان الأمريكتين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على آفة الألغام المضادة للأفراد، ونحث البلدان الصديقة التي تشكل أوساط البلدان المانحة على مواصلة مساعدتها لبلدان المنطقة، وزيادة هذه المساعدة قدر الإمكان؛
- ٨ - نحيي سرعة عملية تدمير المخزونات من الألغام الأرضية المضادة للأفراد في المنطقة، والتي تمت بأموال خاصة أو بتعاون دولي، منوهين بشكل خاص بالجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء الفوري على المخزونات المعدة للتدريب أو البحث و/أو خفضها إلى أدنى مستوى؛
- ٩ - نوجه نداء ملحا إلى جميع حكومات العالم لكي تنضم إلينا، لمواجهة التحديات الكبرى المتمثلة في ضرورة تقديم الرعاية الشاملة للملائمة (إعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي) إلى الناجين من ضحايا حوادث الألغام المضادة للأفراد ولفائدة أسرهم، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البرامج المستدامة المعدة لهذا الغرض؛
- ١٠ - نؤيد بشدة غاية وضرورة تحويل "الأمريكتين إلى منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، وتلك غاية منصوص عليها في إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، وفي مختلف القرارات المتخذة في إطار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، فضلا عن "إعلان ماناغوا"؛



- ١١- نلتمس من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، عبر وحدة تعزيز الديمقراطية، وسائر المنظمات الدولية، مواصلة دعم أعمال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد في البلدان الطالبة للمساعدة، وذلك في حدود الإمكانيات والموارد المتاحة؛
- ١٢- نرحب مع الارتياح بمبادرة حكومة إكوادور إلى متابعة ما اتفق عليه في هذا المنتدى، في المؤتمر الإقليمي المقبل المقرر عقده في مدينة كيتو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛
- ١٣- نطلب مراعاة هذا الإعلان في المؤتمر الخاص المعني بالأمن، الذي سيعقد في المكسيك، يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- ١٤- نقرر رفع "إعلان ليما: من أجل نصف كرة أرضية خالية من الألغام المضادة للأفراد" إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، الذي سيعقد في بانكوك، تايلند، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛
- ١٥- نشكر جميع المشاركين على ما بذلوه من جهود وأبدوه من تعاون قيم، من أجل إنجاح هذه الحلقة الدراسية الإقليمية؛
- ١٦- نهنئ ونشكر حكومة بيرو، وحكومة كندا ومنظمة الدول الأمريكية عبر برنامج المساعدة للأعمال الشاملة لإزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، على تنظيم هذه الحلقة الدراسية وعلى ما لسنه من عناية أثناءها ونوصي ممثلها بنشر فحوى هذا الإعلان بشكل ملائم في المنظمات والمؤتمرات والمنتديات الدولية المكرسة لمعالجة هذه المشكلة الحساسة.

حرر في ليما، بيرو، بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣

## المرفق الثامن

[الأصل: بالفرنسية]

إعلان شبكة أمن الإنسان بشأن تحقيق عالمية اتفاقية حظر استعمال  
وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن البلدان الأعضاء في شبكة أمن الإنسان، وهي الأردن وأيرلندا وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي  
وكندا ومالي والنرويج والنمسا وهولندا واليونان وجنوب أفريقيا بصفتها عضواً مراقباً، تؤكد من جديد التزامها  
بتكثيف وتنسيق جهودها من أجل تحقيق عالمية "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة  
للأفراد وتدمير تلك الألغام" وتنفيذ هذه الاتفاقية.

والواقع أن الألغام المضادة للأفراد من أشد الأخطار التي تهدد أمن الإنسان. فهي تعطب السكان المدنيين  
وتقتلهم ولا تزال تسبب الخسائر. وتعرقل هذه الألغام جهود التنمية وإعادة البناء الاقتصادي في المناطق المتضررة.  
وفي هذا الصدد تعد الألغام مصدراً للمجاعة، إن لم نقل الفقر في البلدان التي تنفشي فيها هذه الظاهرة.

وتحدد البلدان الأعضاء في الشبكة إيمانها بعدم وجود أي منفعة عسكرية تُفترض في الألغام المضادة للأفراد  
لتبرير ما تكلفه هذه الأسلحة من خسائر بشرية فادحة.

وتشكل الاتفاقية التي تحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد صكاً أساسياً لأمن الإنسان.

وتؤكد البلدان الأعضاء في الشبكة التزامها بالعمل على الصعيد العالمي على التوعية بمخاطر الألغام  
المضادة للأفراد وبآثارها الجسيمة على أمن الإنسان.

ولهذا الغرض، تلتزم الشبكة بالتشجيع على تحقيق عالمية قبول الاتفاقية ومعاييرها. وهكذا، اعتمد وزراء  
شبكة أمن الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٣ خطة متوسطة الأجل تتضمن الأنشطة الملموسة للشبكة وأعضائها بهدف  
العمل على تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها. والشبكة مستعدة لتبادل التجارب وتعزيز التعاون مع البلدان المهتمة  
بتدمير المخزونات، وإزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

وإذ ترحب الدول الأعضاء في الشبكة بالتصديقات الأخيرة، توجه نداءً إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد  
إلى الاتفاقية لكي تقوم بذلك.

وتنتظر الشبكة بفارغ الصبر المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي سيعقد، رهناً بقرار الاجتماع الخامس  
للدول الأطراف، في كينيا، بأفريقيا، حيث تشكل الألغام المضادة للأفراد خطراً جسيماً يهدد أمن عدد كبير من  
الأشخاص، وينال ذلك من حريتهم في العيش من غير خوف ولا حاجة. وتشجع الشبكة جميع الدول الأطراف  
وكل المنظمات المعنية على المشاركة في المؤتمر الاستعراضي من أجل تجديد التزاماتها إزاء الاتفاقية وأغراضها  
الإنسانية حتى تكتمل الرسالة الهادفة إلى تخليص العالم من الألغام المضادة للأفراد.

حرر في بانكوك، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

المرفق التاسع

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	APLC/MSP.5/2003/1
برنامج العمل المؤقت	APLC/MSP.5/2003/2
النظام الداخلي	APLC/MSP.5/2003/3
تقديرات تكاليف عقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	APLC/MSP.5/2003/4
التقرير النهائي	APLC/MSP.5/2003/5
مشروع إعلان الاجتماع الخامس للدول الأطراف "إعلان بانكوك"	APLC/MSP.5/2003/L.1
مشروع تقرير رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف فيما يتصل بالمشاورات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية	APLC/MSP.5/2003/L.2
تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	APLC/MSP.5/2003/L.3
تقديرات تكاليف عقد الاجتماعين التحضيريين للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	APLC/MSP.5/2003/L.4
اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطورها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها - التقرير النهائي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	APLC/MSP.5/2003/SC.1/1
اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً - التقرير النهائي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	APLC/MSP.5/2003/SC.2/1
اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات التقرير النهائي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	APLC/MSP.5/2003/SC.3/1
اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها - التقرير النهائي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	APLC/MSP.5/2003/SC.4/1
قائمة بالتقارير المتعلقة بتدابير الشفافية	APLC/MSP.5/2003/INF.1
قائمة المشاركين	APLC/MSP.5/2003/INF.2
برنامج عمل الرئيس	APLC/MSP.5/2003/CRP.1
مشروع تقرير، الجزء الأول - تنظيم وأعمال الاجتماع الخامس للدول الأطراف	APLC/MSP.5/2003/CRP.2
القائمة المؤقتة للمشاركين	APLC/MSP.5/2003/MISC.1

فيما يتعلق بالأسئلة التقنية عن طريقة الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، اتصلوا بـ UN ODS بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. الدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملاً في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وطلبات الدخول إلى النظام يمكن تقديمها إلى الشخص التالي اسمه وعنوانه:

Ms. Margaret Wachter  
E-mail: [mwachter@unog.ch](mailto:mwachter@unog.ch)  
Fax: +41 22 917-0736  
Telephone +41 22 917-3657

- - - - -